

# النوازل الفقهية

## الصيام

للشيخ خالد بن عبد الله المصلح

حفظه الله تعالى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

<http://www.atafreegh.com/>

بسم الله الرحمن الرحيم

## الدرس الأول

### طرق ووسائل ثبوت الشهر

السبت ١٨/٠٧/١٤٣٠هـ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على البشير النذير السراج المنير نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع سنته بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد،

كنا في الدرس السابق تكلمنا في نبذة موجزة عن النوازل وذكرنا تعريفها، وفي هذه الليلة - إن شاء الله - نشرع في ذكر ما يتصل بنوازل الصيام.

وبين يدي ما نتناوله من النوازل نحتاج إلى أن نشير إلى طريقة الفقهاء - رحمهم الله - في تناول مسائل الصيام، ومنطلقنا في ذلك ما ذكره الإمام الحجاوي رحمه الله في «زاد المستنقع» كان هو ذكر رحم الله في تقسيمه وتناوله لمسائل (كتاب الصيام):

ابتدأ في ذكر مسائل ثبوت الشهر، فذكر ما يثبت به الشهر أولاً.

ثم بعد ذلك ذكر من يجب عليه الصوم.

ثم ذكر العوارض الطارئة على هذا الوجوب.

ثم ذكر مسائل النيات.

هذا في القسم الأول الذي هو بمثابة المقدمة لكتاب الصيام.

وبه نعلم أن المسائل التي سنتناولها - كما هو الجاري فيما سبق - ستكون مرتبة وفق ونحو ما جرى عليه الفقهاء في مصنفااتهم الفقهية القديمة، وذلك لتمييز ما اعتبره الفقهاء في مدوناتهم ومختصراتهم الفقهية وبين المسائل النازلة حتى يعرف الطالب أين تُبحث هذه المسألة، أو أين يناسب أن يتناول هذه المسألة والمسائل النازلة في حياة الناس التي لم يتكلم عنها الفقهاء رحمهم الله.

فعلى وفق هذا الترتيب يتبين أننا نحتاج في أول ما نتناول من مسائل نوازل الصيام أن نبحث فيما يتصل بثبوت الشهر، ولهذا كان في المسائل التي سنتناولها في هذه الليلة - إن شاء الله تعالى - هي مسائل تدور حول طرق ووسائل ثبوت الشهر، وما جدّ في ذلك من المسائل.

معلوم أن ثبوت الشهر يكون برؤية الهلال، هذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه، وهذا أحد السبل التي يثبت بها الشهر، وجاء في ذلك حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وحديث غيرهما، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وهذا يدل على أن الشهر يثبت بالرؤية.

هل هناك طريق آخر لثبوت الشهر؟ نعم هناك طريق آخر لثبوت الشهر وهو إتمام العدة، وهذا ثاني الطرق التي يثبت بها شهر رمضان.

الأول الرؤية، والثاني إكمال العدة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن غم عليكم - وفي بعض الروايات «فإن غُبي عليكم» - فأكموا عدة شعبان» وهو ثلاثون يوماً، وهذا ثاني الطرق.

وهذان الطريقان في ثبوت الشهر محل اتفاق بين أهل العلم، لا خلاف بين الفقهاء في أن الشهر يثبت

بواحد من هذين الطريقتين.

هناك طريق ثالث انفرد به الحنابلة، وهو طريق محل اختلاف ونزاع بين فقهاء الحنابلة وبين غيرهم من الفقهاء، ولا حاجة إلى الخوض فيه؛ لأنه ليس متصلًا ببحثنا، فلا نشوش الذهن بذكره، ونقتصر بمواطن الاتفاق؛ وهما طريقان: الرؤية، وإكمال العدة.

هناك طرقٌ تكلم عنها الفقهاء رحمهم الله فيما تقدم وهو مما يتصل بهذين الطريقتين؛ لاحظ أن الرؤية الاعتماد فيها على البصر والعين، وإكمال العدة الاعتماد فيها على الحساب. وبها نعلم أن الحساب له مدخل في ثبوت الشهر، والنبي ﷺ قال: «فإن غم عليكم» وفي بعض الروايات «فإن غبي عليكم فاقدرُوا له»، إذن الحساب معتبر في ثبوت الشهر، لكن ليس اعتبارًا أوليًا إنما اعتبار ثانوي في عدم تمكن الرؤية. وهناك مسائل تطرق إليها الفقهاء هي لا توصف بكونها نازلة بالتعريف الذي ذكرناه وهو المسائل الحادثة والمستجدة والتي ليس فيها نص، وليس فيها اجتهاد ثابت يبين حكمها:

مسألة اعتماد الحساب في إثبات الشهور الهلالية، هذه المسألة تكلم عنها الفقهاء، فليست حادثة من حيث أصل المسألة؛ لأنهم تكلموا عن الحساب، وقد حكى بعضهم الإجماع على أن الحساب غير معتبر؛ بل قال سند وهو أحد فقهاء المالكية: لو أن إمامًا اعتمد الحساب في ثبوت شهر رمضان لم يعمل بقوله، إمام من الأئمة الذين لهم السلطة اعتمدوا الحساب في ثبوت الشهر لم يلزم الناس الصيام إذا كان مستنده الحساب، قال - وهذا الشاهد في النقل -: وذلك أنه مخالفٌ لإجماع السلف في عدم اعتبار الحساب.

إذن الحساب ليس مسألة حادثة، هل تُعتبر الطريقة الحسابية للإثبات الهلال في الشهور وفي شهر رمضان خاصة أو لا، هذه ليست مسألة حادثة؛ بل مسألة واقعة.

لكن الذي جعل جماعة من أهل العلم يصنفونها ضمن مسائل النوازل أن الحساب الذي تكلم عنه الفقهاء في سابق الزمان وبنوا عليه الأحكام يختلف عن الحساب المعاصر.

فلما جرى الاختلاف في الحساب وحقيقته استوجب إعادة النظر في المسألة؛ لأن الحساب الذي تكلم عنه الفقهاء في الزمن السابق هو ما كان متصلًا بعلم التنجيم، لذلك كان الفقهاء - رحمهم الله - يذمونه وينهون عنه لكونه لا يسلك طريقًا لإثبات الرؤية؛ إذ إنه طريق يكتنفه خطأ كثير، ولهذا لم يعتبروا الحساب وتواطت كلمتهم على ذلك، الذي حصل أن الحساب الفلكي تطور تطورًا غير صورته السابقة فانفك علم الفلك عن علم التنجيم، فأصبح علم الفلك علم مستقبل له مؤلفاته ودراساته وأبحاثه وحسابته، وهو في الدقة ما يصدق قول الله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن] أي بحساب دقيق منتظم، ولذلك لما حصل هذا التطور استوجب إعادة النظر في مسألة الحساب واعتماد الحساب في إثبات الأشهر.

والمسألة للعلماء فيها أقوال:

من حيث الجملة هناك من يلغي العمل بالحساب مطلقًا، يقول: الحساب غير معتبر بالكلية، وهذا قول جماهير علماء الأمة قديمًا، وقول أكثرهم حديثًا أنه لا يُعتبر الحساب بالكلية عمدة في إثبات الشهور.

وهذا القول قال به الأئمة الأربعة وعليه مذاهبهم، وقال به غيرهم من الفقهاء، وصدر به قرارات جمعية فقهية معاصرة، كقرار هيئة كبار العلماء في المملكة، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، وكذلك أعلام وعلماء كثر.

ومستندهم في هذا قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فالنبي ﷺ استند إلى الرؤية في إثبات الأهلة، واستدلوا بقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر في «الصحيحين»: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا» أشار بيديه ثلاثاً وعقد بإبهامه في الثالثة، وفي المرة الثانية أشار ثلاثاً مشيراً إلى تمام العدة وهي ثلاثين. فهذا عمدتهم فيما ذهبوا إليه.

هذا القول الأول، وهو القول بعدم اعتبار الحساب بالكلية، وأما إذا تعذرت الرؤية فإذا لا يمكن الرؤية فالمصير إلى إكمال العدد، هذا القدر من الحساب متفق على جواز إعماله. إذن عندنا حساب ذكر الاتفاق على عدم اعتباره أن يكون الحساب معتبراً في الابتداء لإثبات الشهر. هذا حكي الإجماع على أنه غير معتبر، والصحيح أنه قول الجمهور وهناك من خالف سنأتي إلى مخالفته بعد قليل.

إذن القول الأول ما يتصل بالحساب واعتماده في إثبات الأهلة ودخول الشهور هو عدم اعتبار الحساب طريقاً لإثبات الشهور دخولا وخروجاً، هذا واحد.

ذكرنا أدلتهم منها حديث ابن عمر «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»

الفريق الثاني هم من اعتد الحساب في الجملة، وهؤلاء انقسموا إلى أقسام:

\* منهم من قال: الحساب معتمد بالكلية، أي مطلقاً في كل الأحوال، وهذا قول يمكن أن يوصف بأنه شاذ، ولم يقل به إلا الأفراد من أهل العلم. وعليه يمكن من الآن أن نقول: شهر رمضان عام ألف وأربع مائة وأربعين سيكون يوم الأحد الموافق لكذا من الشهور الإفرنجية، لماذا؟ لأننا نعتبر الحساب، والحساب يمكن أن نحسب لآلاف السنين، فلسنا بحاجة إلى معرفة ذلك من خلال الأهلة، ولا النظر في رؤية الهلال، وهذا القول الأول في أقوال المعتبرين للحساب.

\* القول الثاني من الذين يعتبرون الحساب أن الحساب يسار إليه عند تعذر الرؤية بغيم ونحوه، اعتماد الحساب يعني إذا كان هناك ما يحول من رؤية الهلال فإنه لا تكمل العدة إن قال: غداً واحد رمضان فإنه يعتبر من رمضان ولو لم ير، هؤلاء لا يكملوا العدة بناءً على أن الحساب يعمل به في حال عدم تمكن الرؤية، لوجود مانع إما غيم أو قتر أو نحو ذلك.

\* القول الثالث الذين يعتمدون الحساب [في النفي لا في الإثبات].

هو أنه يُعتمد الحساب في النفي لا في الإثبات؛ وذلك لأن الحساب دقيق دقة متناهية، يشهد لهذا ما يشهده الناس اليوم، الآن لو قالت الصحف أو قال الفلكيون: غداً سيكون كسوف في الساعة الفلانية. ماذا يفعل الناس؟ لماذا اعتمدوا على قولهم في هذه القضية؟ لأن حسابهم دقيق وتجدد من الدقة يذكرون لك مراحل الكسوف والخسوف بالثانية بل بالجزء من الثانية ابتداءً وانتهاءً، هذا يدل على الدقة من الحساب.

فإذا كان الحساب يقول: أنه لا يمكن أن يولد الهلال في هذه الليلة، وأنه سيغرب قبل الشمس فإنه لا يمكن أن يُرى في هذه الحال، ولذلك من أخبر أن الهلال رئي فهو متوهم يقيناً، لا يمكن أن يرى الهلال وقد سبق الشمس في الغروب.

وهذه قضية يمكن بعض الإخوان لا يدركها لأنها تحتاج إلى معرفة بكيفية ولادة الهلال. على كل حال الذي يهمننا الآن معرفة المسألة نظرياً، ومن أراد التفصيل في هذه المسألة فيها كلاماً طويلاً؛ لكن من حيث التنظير أنه في المسألة قولين في الجملة، أقرب هذه الأقوال التي في اعتبار الحساب أنه يعتمد الحساب في النفي دون الإثبات.

ما معنى: يعتمد الحساب في النفي دون الإثبات؟ أنه إذا قال الفلكيون: لن يولد الهلال الليلة، جاءنا شخص وحلف أيما مغلظة أنه رأى الهلال لا يعتبر قوله، ويرد قوله، لا تكذيباً له؛ لكن نقول: أنت متوهم، الذي رأيت ليس هلالاً، الذي رأيت قد يكون نجماً، قد يكون شهاباً، قد يكون شعرة في حاجبك فرأيتها، حتى لو تعدد عندنا شيء يقيني ثابت، فلا يسار إلى شيء مظنون، ويترك اليقين وهو تيقن غروب القمر قبل الشمس.

هذا ما يتصل بهذه المسألة على اختصار فيها.



### المسألة الثانية

وهي قريبة من المسألة السابقة:

#### اعتماد المراصد الفلكية في رؤية الهلال.

ومعلوم أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أن الحكم منوط بالرؤية بالعين المجردة، ولم يكلف النبي ﷺ أحداً بأن يأتي بوسيلة تقريب ليدرك رؤية الهلال؛ بل كان الناس على فطرتهم يتأرون الهلال فإذا رئي ثبت، وإذا لم ير لم يثبت، هكذا كان العمل على عهد النبي ﷺ. على مر العصور جدت وسائل لتقريب الرؤية وتوضيحها فاستعملت المكبرات التي يُرى من خلالها الأجرام السماوية، هذه المكبرات حصل فيها تطور حتى وصلت إلى ما يعرف بالمراصد الفلكية، وهي عبارة على مراكز فيها من المقربات والأجهزة التي تكشف الأجرام السماوية وتكبر تلك الأجرام وتوضحها وضوحاً رغم ما يكون عائقاً إما من رؤيتها وإما لبعدها أو غير ذلك من الأسباب.

ما حكم اعتماد هذه الأدوات؟

هذه الأدوات اعتمادها للعلماء فيه قول واحد، وهو جواز اعتمادها، فليس هناك من يخالف في جواز هذه المراصد في الرؤية.

وقد صدر بذلك فتاوى عدة منها قرار هيئة كبار العلماء الصادر سنة ١٤٠٣، وكذلك المجمع الفقهي بمكة عام ١٤٠٧، وتتابع بعد ذلك المجمع والهيئات لإثبات جواز اعتماد المراصد الفلكية في رؤية الهلال.

هذه المراصد صدر بها قرار من الهيئة وهو قرار فيه بيان طلب الهيئة الجهات ذات الاختصاص أن ينشأ مرصد لمتابعة الأهلة، ونقرأ بعض ما جاء في هذا القرار لأهميته، وحاجة الناس إليه، وأيضاً لبيان

وضوح هذه المسألة عند أهل العلم -رحمهم الله- الذين تكلموا في هذه المسألة في ذلك القرار، هذا القرار -قرار هيئة كبار العلماء- أوصى بتشكيل لجنة بتاريخ كذا وهي مكونة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الرزاق العفيفي ومجموعة من الباحثين واتفق الجميع على النقاط الست التالية:

الأول: انشاء المراصد كعامل مساعد في تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً.

الثاني: إذا رئي الهلال بالعين المجردة فالعمل بهذه الرؤية وإن لم يُر بالمرصد.

الثالث: إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية وإن لم يُر بالعين المجردة، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولعموم قول رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» والحديث يصدق أنه رئي الهلال سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم عن طريق المنظار. فالمثبت مقدّم على النافي.

الرابع: يطلب من المراصد من قبل الجهات المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته بغض النظر احتمال وجود الهلال بالحساب من عمده.

وهذه فائدة أنه لا عبرة بالحساب بناءً على هذا القرار، وقد ذكرنا قبل قليل في المسألة السابقة.

ثم ذكروا جملة من التوصيات، الذي يهم من حيث الحكم الفقهي هو ما ذكروه من جواز الاستعانة بالمراصد الفلكية.

الثاني أنه إذا أخبر مخبر برؤية الهلال ولم ير بالمرصد فإنه يعمل بخبره.

الثالث أنه إذا رئي من خلال المرصد ولو لم يأت من يخبر برؤيته بالعين المجردة، فإنه يعمل بتلك الرؤية في إثبات الشهر.

هذه ثلاثة أحكام فقهية مستفادة من هذا القرار الصادر عن هيئة كبار العلماء في شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣ للهجرة.

عندنا مسألة - التي قلت: انتبهوا لها- وهي ما إذا تعارضت الرؤية بالمرصد مع الرؤية البصرية، فأخبر من رأى ببصره ولم يُرصد هذا بالمراصد الفلكية. هل نصدّق هذا المُخبر بالرؤية أو نُعمل بالمراصد؟

في هذه المسألة قرار هيئة كبار العلماء واضح؛ أن العبرة بالرؤية.

في الحقيقة أنه لما يكون الخبر من مكانية مختلفين لا مشكلة؛ لأنه قد يرى في مكان ولا يرى في مكان آخر.

ولكن يشته الأمر إذا كانت الرؤية في مكان واحد في مجال رصد المرصد الفلكي، هنا في الحقيقة عندنا إشكال، هذا الأمر صدر بالأغلبية، وكان للشيخ محمد بن جبرين رَحِمَهُ اللهُ تَحْفَظُ عَلَيَّ هَذَا الرَّأْيِ، فرأى أنه لو جاءنا من يخبر برؤية الهلال ولم يظهر هذا في المراصد الفلكية فإنه لا يعبره بخبره، فنستفيد أيضاً في المراصد الفلكية في النفي مع الإثبات، فهي تثبت إذا لم ير أحد وكذلك تنفي إذا جاء من يخبر أنه رأى وهو لم يرصد في المراصد.

وهذا هو ظاهر قول شيخنا محمد بن عثيمين، فإنه كان رَحِمَهُ اللهُ إذا أخبر بأن الهلال قد رئي وكان أصحاب المراصد قد أخبروا أنه لا يرى فإنه كان يتعجب من هذا أشد التعجب، ويقول: هذا توهم،



أي رؤية من رأى في هذا الحال نوع من التوهم وليس الإشكال في المرصد؛ لأن المرصد في الدقة التي ما لا يمكن أن تصله بالعين المجردة؛ فلا يمكن من موضع واحد أن يرى الإنسان بعينه ما لا يرصده المرصد الفلكي.

ولهذا القول الصحيح في هذه المسألة هو رأي المتحفظين، الرأي الآخر الذي قال بأنه إذا لم ير في المرصد فإنه لا تثبت الرؤية ولو أخبر من أخبر بالعين المجردة.

من رأى إثبات الرؤية بالعين المجردة وإن لم ير بالمرصد؛ فإن المثبت مقدم على النافي؛ لكن هذه القاعدة في الحقيقة إنما تكون في حال استواء المثبت مع النافي، لكن لم يكن عند النافي ما يرجح، لو أتى أعمى أو أعشى يقول: رأيت الهلال، يأت آخر حديد البصر، ويقول: لم أر الهلال وكلاهما في موقف واحد، تقبل قول الأعشى أو حديد البصر؟ هذا تمام موضع المرصد، لا يمكن أن تقول: المثبت مقدم على النافي، لأن المثبت هنا عنده إشكالية، احتمال الخطأ وارد في خبره، هذا ليس نصاً قرآنياً أو نبوياً حتى نقول المثبت مقدم على النافي، وهذا نصاً قرآنياً أو نبوياً، هذا خبر يدخله الوهم، ولهذا العبرة ما أخبرت به امرأه وإن خالف من خالف الخبر.

طبعاً نحن نبحت هذه المسألة - يا إخواني - نظرياً، أما من حيث التطبيق العملي فالقول ما قاله الحاكم.

ولذلك مع كون شيخنا رحمته الله في بعض السنوات يخبر بها برؤية الهلال مع عدم إمكانية رؤية الهلال فلكياً أو من خلال المرصد كان يبدي عدم الاتياع، ولكن لا يشغب ولا بحرف، لا يقول شيئاً، لا يقول: الرؤية غير صحيحة غير ثابتة.

لذلك بحث مسائل الرؤية هي بحث نظري أكثر منه بحثاً تطبيقياً، لأنه لا عمل للناس لأنه إذا أعلن في بلد أنه رئي الهلال يجب عليك أن تلتزم برؤية الهلال، وهذا ما يفتي به أصحاب البلاد التي تعمل بالحساب. ليبيا سنوات تعمل بالحساب يسأل الناس من ليبيا هل نصوم مع السعودية أو نصوم على ما يجري عليه العمل الأمر في بلانا؟ الذي أعرفه من المفتين ونفتي به من يسألنا أنه يصوم مع بلده، الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس، وهذا الذي يسع الناس العمل به ولا يعمل بالغير.

يمكن رمضان كالعراق وبعض البلدان التي فيها فرق وطوائف وجماعات وكذلك حال المسلمين في البلاد الأوروبية، لا يتفقون، في سنة من السنوات في عيد الفطر كنت في ألمانيا وأعلنت الجمعية أنه غداً يوم النحر موافقاً للمملكة، وكان إخواننا الأتراك وهم جالية كبيرة ماشين على بلدهم، فكان العيد عندهم عيدان عيد النحر، هذه مسألة من حيث العمل إذا فرقت الناس وأصبح كل واحد يعمل بما ترجح له في نظره، قد تحدث إشكالية؛ لكن المرجع في هذا ما قضى فيه حاكم البلاد.

هذا ما يتصل بالمسألة الثانية مسألة المرصد الفلكية.



## المسألة الثانية

نأتي عليها على عجل وهي:

### الرؤية في بلاد الكفار.

هذه مسألة من المسائل النازلة، ووجه نزولها أن الحاجة إليها كثرت والسائل عنها توسع، بخلاف الوضع في السابق فإن الجاليات المسلمة لم تكن بهذه الكثرة في بلاد الكفار مما يستوجب ويستدعي أن تتناول هذه المسألة.

مثل ما قلت قبل قليل: المسلمون يتقسمون في أيام عيدهم وأيام صومهم فئات وجماعات، ومنهم من يعني بجري على عمل بلده الأصلي، الذين من الخليج يمشون على بلادهم، والذين من المغرب يمشون على بلادهم، والذين من بلاد العجم يمشون على بلادهم فيتفرق الناس في بلاد الكفار على هذا النحو، والسبب أنه ليس هناك مظلة جامعة لتلك الجماعات المسلمة والأقليات المسلمة لتنظيم حالهم وتجمع شتاتهم.

ومنهم من يأخذ قولاً أن العبرة في رؤية الهلال بأهل السعودية.

منهم من يرى العبرة بالمركز الإسلامي القريب منهم.

على هذا المنوال تفرق الناس.

\* من أهل العلم من يقول: إن المرجع في ذلك إلى أول بلد إسلامي يعلن برؤية الهلال، فيصوم الناس معه بناء على أن الواجب على الأمة الإسلامية أن تصوم صياماً واحداً لعموم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الخطاب لعموم الأمة، ولا عبرة باختلاف المطالع كما هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول للشافعية، هذا هو القول الأول.

\* القول الثاني: من يرى أن العبرة بأقرب بلد إسلامي إليهم، فيصومون على صيامه، ويفطون على فطره.

\* ومنهم من يقول - وهذا القول الثالث - العبرة بمكة، فيصومون لى صيامها ويفطون على فطرها.

\* القول الرابع أنهم يتبعون حال أغلب الناس في جهتهم، وهذا القول هو أقرب الأقوال إلى الصواب

وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، يسألون على المركز الإسلامي القريب منهم ويمشون على قوله.

هذه المسألة الثالثة في هذه الليلة، ونسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وصلّى الله

وسلم على نبينا محمد.





## الدرس الثاني

الثلاثاء ٢١ / ٠٧ / ١٤٣٠ هـ

## طول النهار غير المعتاد، صوم راكب الطائرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين أحمده - جلّ في علاه - وأثني عليه الخير كله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فمائلنا لهذه الليلة هي ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مسألة الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار طولاً خارجاً عن المعتاد.

المسألة الثانية: هي مسألة صيام راكب الطائرة، كيف يفطر من كان في الطائرة؟

المسألة الثالثة: مسألة من كان في أول الشهر في بلد، ثم سافر إلى بلد آخر مختلف في الرؤية.

وهذه المسائل منها ما هو مصنف في النوازل، ومنها ما هو لا يصح أن يُصنف في النوازل على الحد الذي ذكرناه في تعريف النّازلة الفقهية.

ومن ذلك المسألة الأخيرة (مسألة السفر من بلد إلى بلد واختلاف الرؤية وتأثير هذا في الصوم) والفطر، هذه المسألة مسألة قديمة وليست حادثة والذي جعل بعض أهل العلم يذكرها في جملة النوازل هو أنها أصبحت كثيرة الحدوث، ويكثر السؤال عنها، وإن كانت هذه المسألة ليست بمسألة جديدة لم يتكلم عنها أهل العلم المتقدمون.

نبدأ بالمسألة الأولى

وهو مسألة الصوم في البلاد التي يطول فيها النهار طولاً غير معتاد.

هذه المسألة مسألة قليلة الحدوث من حيث الحاجة إلى بيان حكمها واقعاً وعملياً، وإلا فإن من الفقهاء من ذكر شيئاً يتصل بهذه المسألة في قضية الصلاة في المناطق التي لا تظهر فيها علامات الأوقات ظهوراً جلياً.

فإن الأرض من حيث أقسامها يمكن أن تصنف إلى ثلاثة أقسام بالنظر ما يتصل بظهور الليل والنهار:

القسم الأول: البلاد التي يتميز فيها الليل والنهار تميّزاً ظاهراً، وتبدو فيه العلامات الكونية للأوقات ظهوراً جلياً في خلال أربع وعشرين ساعة.

القسم الثاني: من الأرض ما يتميز فيه الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة؛ لكن لا تظهر فيه جميع العلامات الكونية للأوقات.

القسم الثالث: الذي لا يتميز فيه الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، بمعنى أنه يكون الليل لشهور لمدد متطاولة، والنهار لمدد متطاولة تزيد عن أربع وعشرين ساعة وهو ما في الدوائر القطبية وهذا هو القسم الثالث من تقسيم الأرض بالنظر إلى الصلاة وأوقاتها والصوم.

لكن لو أردنا أن نختصر هذه الأوقات بالنسبة للصوم جعلناها قسمين يعني ما يتميز الليل والنهار وما لا يتميز فيه الليل والنهار؛ لأن الصيام يتصل بالليل والنهار ليس له علاقة بظهور العلامات الكونية للأوقات.

فنقول: بالنسبة للصلاة تنقسم الأرض إلى ثلاثة أقسام، وبالنسبة للصوم يمكن أن نقول: أن الأرض تنقسم الأرض إلى قسمين:

**القسم الأول:** ما يتميز فيه الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة.

**والقسم الثاني:** ما لا يتميز فيه الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة.

أما المناطق التي يتميز فيها الليل والنهار فهي على قسمين - حتى نحرر محل النزاع والإشكال -:

**القسم الأول:** ما يكون فيه طول الليل والنهار لا يخرج عن المعتاد، فلا يطول النهار طولاً يحصل به على الناس مشقة كأن يكون طول النهار عشرين ساعة أو واحداً وعشرين ساعة، فهذا هو القسم الأول وهو ما كان طول الليل والنهار متناسباً معتاداً ليس فيه اختلالاً كبيراً.

**القسم الثاني:** ما يطول فيه النهار طولاً خارجاً عن المعتاد في الغالب، ويطول طولاً يلحق الناس به المشقة، يكون النهار عشرين ساعة أو إحدى وعشرين ساعة أو ما أشبه ذلك.

هذا ما يتصل بتقسيم الأرض من حيث المناطق التي يتميز فيها الليل والنهار.

المناطق التي يتميز فيها الليل والنهار ويكون الطول فيها معتدلاً ليست فيها ليست محل البحث ولا إشكال فيها، الله تعالى يقول: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهذا جارٍ على ما كان عليه حال النبي ﷺ وحال أصحابه وليس فيه مشاقة زائدة، فلذلك ليس محل البحث.

البحث والنقاش في المناطق التي يطول فيها النهار طولاً خارجاً عن المعتاد، هل يكون حكمه كالأراضي التي الطول فيها متقارب بين الليل والنهار ومعتاد فهناك تناسب بين الليل والنهار وليس خارج عن المعتاد، أم أنه يأخذ حكماً خاصاً؟

إذن محل البحث الآن هو في المناطق التي يطول فيها النهار طولاً يلحق الناس مشقة، ويكون طولاً خارجاً عن المعتاد في الغالب، كيف يصوم أهل هذه البلاد؟

للعلماء المعاصرين في هذه المسألة عدة أقوال:

**القول الأول:** أنه يجب عليهم أن يصوموا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولو طال النهار، ما دام أن الليل والنهار متميزان تمايزاً بيناً، ما دام أن الشمس تشرق وتغرب في خلال ٢٤ ساعة فالواجب عليهم أن يصوموا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وهذا القول صدرت به الفتوى عن هيئة كبار العلماء في المملكة وكذلك المجمع الفقهي التابع للرابطة بمكة، وأفتى به جماعات من العلماء منهم الشيخ محمد حسين مخلوف وهو من علماء مصر، وكذلك شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وكذلك جماعة من أهل العلم.. وهذا قول الأكثرين؛ بل نسبه بعضهم إلى الجمهور من العلماء المتقدمين.

أدلة هذا القول واضحة، أدلتهم هي النصوص التي تأمر بالصوم من طلوع الفجر إلى غروب

الشمس، قالوا: لا دليل على تخصيصهم ولا استثنائهم فيدخلون في الآية، ويدخلون في قول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم»<sup>(١)</sup> وعندنا ليل ونهار متميزان فيستعينون الله تعالى ويصومون، ومن شق عليه الصوم فهذا له حكم خاص يندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] أو أنهم يقضون، المهم أنهم يعاملون معاملة العاجز إما العجز الكلي الذي يقوم مقامه الإطعام أو العجز الذي يُبيح له الفطر فيلحق بالمسافر والمريض فيقضي في أيام آخر.

إذن هذا القول لا يفرق بين من طال نهاره ومن اعتدل نهاره في الصيام، فالصوم واجب عليه. القول الثاني في المسألة: أن أصحاب هذه المناطق التي يطول الليل فيها طولاً خارجاً عن المعتاد يصومون بالحساب، بحساب الساعات وليس بغروب الشمس وطلوع الفجر، فيحسبون من طوع الفجر عدداً من الساعات فإذا مضت هذه الساعات أفطروا.

وهم فيما يعتبرونه من عدد الساعات مخيرين بين أمرين:

• بين أن ينظروا إلى عدد ساعات النهار في مكان التشريع وهي مكة أو المدينة.

• وبين أن ينظروا إلى أقرب البلاد المعتدلة إليهم فيصومون بعدد ساعاتهم.

هذا القول الثاني من أقوال أهل العلم، وهذا القول هو رأي جماعات من أهل العلم: منهم دار الإفتاء المصرية، وإليه ذهب الدكتور مصطفى الزرقا رَحِمَهُ اللهُ، وذهب إليه من الفقهاء المعاصرين الدكتور علي القرداغي، وهؤلاء نظروا إلى أن هذه المدد الطويلة يصوم أصحابها بحساب الساعات من طلوع الفجر إما بحساب ساعات الصيام في مكة والمدينة وإما بحساب أقرب البلاد المعتدلة إليهم. وذكرنا من قال بهذا القول.

واستدل هؤلاء بالآيات التي تنفي الحرج عن التشريع ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وما إلى ذلك من النصوص الدالة على التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة، وأن هذا مما يترتب عليه مشقة شديدة.

وهؤلاء أيضاً - سنستكمل أقوال ما نريد أن نسرد قولاً مستقلاً - أصل قولهم أنهم يعتبرون بالساعات، وبالساعات خيروا بين أمرين.

هناك رأي لكن لا ينسب إلى الدار المصرية، إنما رأي بعض الفقهاء أنهم يصومون اثنتي عشر ساعة، الليل والنهار فيصومون نصف اليوم.

هذا تابع للقول الثاني في كيفية حساب الساعات.

القول الثالث أن هؤلاء لا يجب عليهم الصوم بالكلية؛ ولكن هذا القول شاذ وليس بصحيح ولا مستند له.

القول الرابع: أنه ليس عليهم الصوم في وقت طول النهار طولاً يلحقهم فيه مشقة لعدم قدرتهم؛ ولكن يقضون إما في البلاد المعتدلة إن أمكنهم، أو في بلادهم عند اعتدال الوقت إن كان يعتدل الوقت عندهم،

(١) «صحيح البخاري»، حديث رقم (١٩٥٤). «صحيح مسلم»، حديث رقم (١١٠٠).

فإذا لم يكن ممكناً هذا - بمعنى أنه لا يعتدل الوقت عندهم وليس في إمكانهم أن يذهبوا إلى البلاد المعتدلة ليصوموا - فعندئذ يلحقون بالعاجزين عن الصيام فيطعمون مكان الصوم لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، هذا ما يتصل بأبرز الأقوال في هذه المسألة.

أقرب هذه الأقوال إلى الصواب هو القول الأول، وأنه يجب عليهم الصوم لظواهر النصوص ومن شق عليه الصوم مشقة خارجة عن المعتاد هذا رفع الله تعالى عنه الحرج، هذا من يسر الشريعة وتسهيلها أنه رفع الله عنه الحرج؛ لكن لا يمكن أن نرفع عنهم فريضة مع كونهم يتميز عندهم الليل والنهار وهم مخاطبون بالآيات التي قال فيها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهؤلاء شهدوا الشهر فلا يمكن أن نعطل النصوص في حقهم.

أما النظر إلى التيسير الذي اعتمده أصحاب الأقوال الأخرى فنقول: لا بأس بالتيسير لا حرج قائم وموجود حتى مع وجوب الصيام على هؤلاء، فيجب التيسير في حقهم أن من عجز عجزاً كلياً عن الأداء والقضاء فهذا يطعم، ومن قدر على القضاء دون الأداء فيقضي لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبهذا نكون قد جمعنا بين العزيمة والرخصة، بين التكليف ورفع الحرج، وهذا هو الراجح من الأقوال في هذه المسألة، وهو الذي عليه قاطبة العلماء وعمدة الإفتاء في أكثر بلاد الإسلام.

**المسألة الثانية من المسائل المتصلة بطول النهار وقصره هو منطقة الأرض أو المناطق من الأرض التي لا يتميز فيها الليل والنهار؛ بل يستمر الليل أشهر ومدداً متطاوله ويستمر النهار أشهراً ومدداً متطاوله، فكيف يصوم أصحاب هذه البلاد؟**  
هذه المسألة للعلماء فيها عدة أقوال:

**القول الأول:** أنهم يقدرّون صيامهم بالساعات، لا فرق في ذلك بين أن يكونوا في ليل أو في نهار، فإذا جاء رمضان بناء على ثبوته في بلاد الإسلام فإنهم يصومون ويقدرّون رمضان ينتقل، قد يكون في سنة في ليل وقد يكون في سنة في نهار فهؤلاء مطالبون بالصوم على هذا القول؛ لكنهم يقدرّون صومهم بالساعات.

للعلماء في هذا قولان:

منهم من يقول يعتبرون مكة والمدينة.

ومنهم من يقول: يعتبرون أقرب البلاد إليهم والتي تتميز فيها الليل عن النهار تميزاً بيناً، وهذا القول الذي صدرت به الفتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة، وبه قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمته الله وقال به جماعات من أهل العلم.

**القول الثاني:** في المسألة أنهم لا صوم عليهم بالنظر إلى أنه ليس عندهم ليل ولا نهار، والله تعالى يقول: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبْيُنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وليس هناك ليل أو نهار يرجع إليه ويستند إليه، والنبي صلوات الله

يقول: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم». وليس هناك ليل ولا نهار. حجتهم قوية؛ لكن الذي رجح القول الأول هو أن الشريعة جاء فيها ما يدل على اعتبار الحساب عند تعدد علامات العبادات، في الصحيح من حديث النّوّاس بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خبر النبي ﷺ عن الدجال وقد ذكره النبي ﷺ لأصحابه فخفض فيه ورفع ثم قص عليهم ما يكون من شأنه، وكان مما قاله ﷺ: «يخرج خلّة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا»<sup>(١)</sup> هذا قول النبي ﷺ ثم قال أحد الصحابة: يا رسول الله ما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وباقي أيامه كسائر أيامكم»، فقال الصحابة: يا رسول الله اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم واحد؟ قال: «لا أقدروا له قدره».

الآن امتد النهار لمدة سنة فتغيب العلامات، لم يروا فجرًا وظهرًا وعصرًا ومغربًا وعشاءً فيبقى الوضع مختلف لا امتداد الوقت، النبي ﷺ قال: «اقدروا له قدره»<sup>(٢)</sup> والتقدير هنا معناه الحساب، الذي يقرب الوقت بحيث يصلي هذا اليوم صلاة سنة بالتقدير والحساب، فدلّ هذا على أن غياب العلامات ليس مسقطا للصلوات، وكذلك الصيام، فإن غياب العلامات المميّزة لليل والنهار لعدم انتظام ذلك في منطقة أو بقعة من الأرض لا يسقط فرض الصيام عن أهل هذه البلدة؛ لكنهم يقدرّون أي يحسبون، وهذا هو مستند جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى أنهم مطالبون بالصيام وأنهم يحتسبون ذلك إما بأقرب البلاد إليهم وإما بمكة أو بمناصفة الوقت اثني عشرة ساعة وغير ذلك من وسائل التقدير والحساب. أما إعفاؤهم وإسقاط ذلك عنهم فلا حجة لهم يستندون إليها.

وقولهم: إن النبي ﷺ قال: «تصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»<sup>(٣)</sup> فهذا فيه إشكال كبير فإنه يفضي إلى إهدار النصوص الأخرى وإلغاء فريضة من الفرائض التي فرضها الله تعالى على الثقلين الإنس والجن، هذا ما يتصل بهذه المسألة الثانية من مسائل طول النهار وقصره.



### التأزلة الثانية في هذه الليلة صوم راكب في الطائرة

الطائرة ليس لها ما يخصها إلا أن الفطر فيها وكذلك ابتداء الصوم فيها يختلف عن الأرض من حيث ارتفاع مكانها وارتفاعها يوجب من شهود العلامات - علامات الصوم وعلامات الفطر - ما يختلف عن ما في الأرض من حيث التوقيت.

فقد تكون في هذه البقعة ترى الشمس قد غربت، إذا رقيت إلى الدور الثاني فيكون غروب الشمس بالنسبة مختلفا عن ما في الدور الأول، فإذا كان في الدور الثالث فكذلك، فإذا كنت في المنارة فسيختلف الأمر، وهذا الاختلاف هل يوجب اختلافًا في الحكم أم لا؟ تقريبا فيما يتصل بالأرض، فإذا تكلمنا عن الطائرة التي ترتفع آلاف الأمتار في العلو سيكون الأمر أوضح، فهذه من حيث جدّة المسألة في بعد

(١) «صحيح مسلم»، حديث رقم (٢٩٣٧)

(٢) «صحيح البخاري» حديث رقم (١٩٠٠). «صحيح مسلم»، حديث (١٠٨٠).

(٣) «صحيح مسلم»، حديث رقم (١٠٨٠).



المسافة بين الأرض وبين الطائرة إن كانت قد علت وارتفعت.

وأما من حيث أصل المسألة فقد تكلم الفقهاء لاسيما فقهاء الشافعية وفقهاء الحنفية -رحمهم الله- عن فطر من كان في المنارة، ففي حاشية ابن عابدين ينقل عن بعض أهل العلم فيقول: ومن كان على مكان مرتفع كمنارته -ومثل بمنارة الإسكندرية- لا يُفطر ما لم تغرب الشمس عنده ولأهل البلد الفطر إذا غربت عندهم. مع أنه مكان واحد، هذه منارة لا أعرف ما هي في الحقيقة هل هي منارة مراقبة أو هي منارة مسجد؛ لكن بغض النظر عن هذا المنارة وحقيقتها، الكلام في المكان المرتفع فإذا كان في مكان مرتفع فإنه يأخذ من الحكم ما لا يأخذه صاحب القرار؛ لأن الله تعالى قد قال: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالتبيين بما أنه قد يختلف حتى للذين هم في البقعة الواحدة في الأرض يتبين للواحد ولا يتبين للآخر، فكذلك إذا تفاوتت أماكنهم ومواقعهم، فالعبرة في الأحكام بحال الإنسان ومكانه، ولهذا ذكر جماعة من أهل العلم أن الأحكام تختلف باختلاف المواضع، فمن ذلك على سبيل المثال ما ذكره الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ قال رَحِمَهُ اللهُ: فمن جهة أنه موجه إلى جميع المكلفين فإنه خطاب عام يشمل الجميع -جميع أهل المشارق والمغارب مخاطبون بذلك-، ومن جهة أن لكل موضع حكما بنفسه فإنه معلوم أن الوقت الذي تطلع فيه الشمس على هؤلاء أو تغرب أو يطلع الفجر وتزول الشمس غير الوقت الذي توجد فيه هذه الأمور عند الآخرين، فكل واحد مخاطب على حسب حاله وعلى حسب الموضع الذي فيه بلا ريب. يعني بلا شك؛ لأن النصوص وإن كانت عامة ولكنها تراعي الأحوال وتنفق بين الناس حسب اختلاف أماكنهم ومناطقهم وظهور هذه العلامات التي أناط الشارع بها الأحكام.

وعلى هذا فإنه من كان في الأرض يفطر إذا غربت الشمس بالنسبة له؛ لكن لو أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس بخمس دقائق ترتفع، هل يفطر حسب توقيت أهل الأرض أم يفطر حسب ما يراه من غروب الشمس؟

الجواب حسب ما يراه من غروب الشمس، ولا خلاف في هذا بين العلماء، وقد صدرت الفتوى في هذا عن جماعات من العلماء المعاصرين:

من ذلك ما صدر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، سئلوا عن طائرة سافر ركابها إلى بلد وأخبر المضيف بأن الشمس قد غربت في المدينة التي ارتحلوا منها بالتوقيت الفلاني فأفطر الناس، فسألوا اللجنة هل يسوغ هذا الفطر، أو لا؟

فجاء جوابهم بأنه لا يجوز ذلك قالوا رحمهم الله: وعلى أن لكل صائم حكم المكان الذي هو فيه، سواء كان في سطح الأرض أو على طائرة في الجو، وعليه فمن أفطر وهو في الطائرة بتوقيت بلد ما وهو يعلم أن الشمس لم تغرب فصيامه فاسد؛ لأنه أفطر قبل غروب الشمس بالنسبة له، وعليه قضاء ذلك اليوم. وهذا ما يتصل بهذه المسألة في فتوى اللجنة الدائمة.

وقد سئل شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن هذا فقال لمن في الطائرة: أفطر حين ترى الشمس قد غابت



لقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة يظهر أنها واضحة وجارية على دلالات الكتاب والسنة.

إذن العبرة براكب الطائرة في الفطر وفي الإمساك هو رأي العين إذا رأى غروب الشمس جاز له الفطر بغض النظر عن من تحته، أو توقيت المنطقة التي تحته، وكذلك بالنسبة للصيام فإنه يختلف أيضا الغروب في الصيام فإنه ارتفاعه من عدم الوضوح أو التأخر أو التقدم لعلامة الفجر ما يستوجب أن يكون مستندا إلى ما يرى من تبيّن الفجر، فإذا تبيّن الفجر وجب عليه الإمساك بغض النظر عن توقيت الفجر في الأرض في المنطقة التي هو فيها.

هذا ما يتصل بالقسم الأول من هذه النازلة وهي صيام راكب الطائرة.

هناك مسألة ثانية وهي ما إذا أفطر قبل الإقلاع أذن المغرب وهو في المطار فأكل ثم طارت فطلعت الشمس، وهذا يحصل فما الحكم في هذه الحال، هذه تحتل قولين:

القول الأول: أنه يفطر لأن هذا الطلوع غير معتاد، وهذا ما أفتى به شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، هذا يستمر مفطرا ولو رأى الشمس طلعت بعد ارتفاعه لأنه لا عبرة بهذا الطلوع للشمس، فليس هذا نهارا جديدا، هذا طلوع عارض لا حكم له.

والقول الثاني: أنه يجب عليه الإمساك، وهذا القول له وجهة وقوة باعتبار أن ما رآه الإنسان هو في الحقيقة بقية يومه الذي صامه، وهو قد أفطر لغروب الشمس فلما تبيّن أن الشمس في مكانه لم تغرب وجب عليه الإمساك؛ لأن الشمس ولو كانت طالعة لكنها في الحقيقة هي شمس يومه الذي يصومه وليست شمس يوم جديد والله تعالى يقول: ﴿فَأَنْزَلْنَا بَشْرَهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» وهذا القول له وجهة وقوة، وقد يستأنس له ببعض الشواهد من كلام الفقهاء في مسائل مقاربة.

إذن المسألة فيها قولان:

القول الأول: أنه يستمر مفطرا بعد أن رأى الشمس.

القول الثاني: أنه يمسك ولا يؤثر فطره فيما سبق.

حتى ننهي هذه المسألة، عرفنا خلاصة الأقوال في هذه الصورة، ما هي المسألة؟ إذا كانت غربت عليه الشمس وهو في الأرض ثم ارتفع ورأى الشمس هل يمسك أو لا يمسك؟ قولان:

القول الأول: منهم من يرى أنه لا عبرة بهذه الشمس الطالعة وله أن يفطر لأنه قد حل فطره ولا حكم له.

والقول الثاني: أنه يمسك، وهذه الشمس هي شمس يومه الذي صامه، وفطره هو معذور فيه ولكن يمسك ما بقي.

الأقرب من هذين القولين أنه يمسك؛ لكن لا أستطيع أن أقول: إنه لو لم يمسك صيامه غير صحيح،

(١) سبق تخريجه ص (٤).

لكن من حيث العمل أرى أنه يمسك.

وقد يترتب على هذا أيضا مسألة المغرب لو كان قد صلى المغرب وطلعت الشمس فإذا غربت وهو في الطائرة، هل يصلي المغرب ثانية وهو في الطائرة؟

العلماء يقولون: يصلي ثانية؛ لكن ليست في هذه الصورة، يعني لو سافر من هذه البلدة على سبيل المثال إلى أمريكا أو إلى المغرب، صلى الظهر ثم كانت مسافة ولما سافر أدرك الظهر بحيث يدرك الظهر في مكان آخر فهل يصلي الظهر ثانية شيخنا يفتي بأنه يصلي الظهر ثانية؛ لأن هذا وقت أدركه فيها وقت صلاة الظهر فيصلبها.

علامة الظهر جاءت مرتين، على كل حال هكذا قال الشيخ، وهذه المسألة محل تأمل ونظر؛ لكن أنا أحكي لكم قول العلماء، وليس مقام الترجيح والبحث في هذه المسألة.

أيضا في حديث ابن أبي أوفى الذي قال له النبي ﷺ: «انزل فاجدح لنا»، فقال: يا رسول أليس نهار؟ فقال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»<sup>(١)</sup> فيه رواية أنا بحثت عنها اليوم وهي ليست في الكتب الستة، يقول الراوي: ولو أن أحدنا ركب دابته لرأى الشمس. هذه الرواية أنا في نفسي منها إشكال؛ لأن الذي يقول للصحابي: انزل. هو راكب إذن، ومعنى هذا أن الراكب قد رأى الشمس قد غربت، على كل الدابة ليست كالطائرة في العلو والارتفاع.



(١) «صحيح البخاري»، حديث رقم (١٩٥٥). «صحيح مسلم»، حديث رقم (١١٠١).

## الدرس الثالث

الانتقال إلى بلد يختلف في الرؤية - استعمال الجبوب التي تؤخر الحيض أو ترفعه

الأربعاء ٢٢/٠٧/١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع سنته بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد..

آخر مسائل النوازل في الدرس السابق هي مسألة من كان في بلد ثم انتقل إلى بلد آخر والرؤية مختلفة فما الحكم في هذا؟  
المسألة لا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يكون في بلد، ثم ينتقل إلى بلد رأوا الهلال بعد بلده، ففي هذه الحال، فإذا انتقل إلى بلد آخر واستكمل صيام ثلاثين يوماً ولم يفطروا، بناءً على عد أيامه من بداية صومه ولم يفطروا، فهل يصوم معهم ويكون بهذا قد صام واحداً وثلاثين يوماً أم أنه قد كملت العدة بالنسبة له فيفطر ولا يجب عليه الصوم؟

للعلماء في هذه المسألة قولان، وهذه المسألة - كما ذكرت - ليست حديثة ولا نادرة بالتصنيف الدقيق؛ لكن يكثر السؤال عنها فنعرض لها على وجه الإجمال:

من العلماء من يقول: يفطر ولا يجب عليه الصوم؛ لأن الشهر الذي أمر الله تعالى بصومه ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، لا يتجاوز ثلاثين يوماً فالنبي ﷺ كما في حديث ابن عمر قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»<sup>(١)</sup> أشار مرة تسعا وعشرين ومرة أشار ثلاثين.

والقول الثاني: أنه يصوم ولا يجوز له الفطر لما جاء في السنن والمسند من حديثي عائشة وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس»<sup>(٢)</sup> وفي حديث أبي هريرة «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»، ومراعاة حال المكان الذي هو فيه معتبر شرعاً، ولهذا هو يصوم مراعاةً للبلد الذي هو فيه، ولحال الناس، ونظروا له من حيث القياس قالوا: هو كما لو شرع الصوم في يوم في بلد ثم ارتحل إلى بلد آخر يتأخرون في الفطر في ذلك اليوم فهو لا يفطر بناءً على ما كان في بلده التي شرع بالصوم فيها، إنما العبرة بالمكان الذي هو فيه، ومعلوم أنه لا يفطر حتى تغرب الشمس يقبل الليل ويدبر النهار، فكذلك في الشهر فإنه لا يفطر حتى يرى الهلال؛ لأن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(٣)</sup> يكون هذا استثناء من عد الشهر المعتاد وهو في الشهر في هذا البلد

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣١٩). «سنن النسائي»، حديث رقم (٢١٤٠، ٢١٤١). قال الألباني: صحيح.

(٢) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٢٤). «جامع الترمذي»، حديث رقم (٦٩٧). قال الألباني: صحيح. وانظر الصحيحة (٢٢٤).

(٣) «صحيح مسلم»، حديث رقم (١٠٨٠).

فيجب عليه الصوم.

وهذا ما قاله الفريقان، وأقرب القولين من الصواب هو أن يصوم مع البلد الذي هو فيه لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ولم ير في البلد هذا من جهة «ولا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» ولم ير، وأيضا لحديث أبي هريرة وعائشة، فهذه مرجحات لهذا القول.

الحالة الثانية: أن يصوم في بلد ثم يقدم على بلد رأوا الهلال قبل بلده، يعني عكس المسألة هذه، فهذا لا يخلو من حالين:

فهنأ إن استكمل تسعة وعشرين يوماً فإنه يفطر معهم ولا إشكال؛ لكونه قد شهد الشهر وصام لرؤيته وأفطر لرؤيته والشهر كامل في حقه.

الحال الثانية: أن يصوم أقل من تسعة وعشرين يوماً ففي هذه الحال العلماء لهم قولان: منهم من يقول: يفطر.

ومنهم من يقول: لا يفطر، بناء على أنه لم تكمل العدة في حقه.

وأقرب هذين القولين هو القول الأول، وهو أنه يفطر معهم، لقول النبي ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، ولقوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه»، وقد انقضى الشهر في هذا المكان فلا وجوب للصوم، هذا كله مما يستدل به على هذه المسألة، أضف إلى هذا حديث عائشة وحديث أبي هريرة «الصوم يوم يصوم الناس ويفطر يوم يفطر الناس» وقد أفطر الناس فلم يبق صوم.

ماذا يفعل باليوم الذي نقص من شهره؟ قالوا: يقضيه، كما لو أخبر برؤية الهلال بعد مضي يوم من رمضان؛ يعني يكون حصل عليهم ما يعرف في كلام الناس الغرة، وهو فوات يوم من رمضان فإنهم يقضونه.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة من حيث الإجمال وهي ليست من النوازل، وإنما ذكرها بعض الباحثين في النوازل:

أولاً: لكثرة الأسفار والتنقلات.

ثانياً: لكثرة السؤال.



بقي علينا مسألة من المسائل المتصلة بالمقدمة، نحن تكلمنا في أول الدروس أن كتاب الصيام يتناول فيه العلماء أول ما يتناولون مقدمة، هذه المقدمة بمثابة المفتاح الذي يجمع الأحكام الكلية في الباب، فذكر الفقهاء في المقدمة ما يثبت به الشهر، وذكروا من يجب عليه الصوم، ذكروا أيضاً ما يتعلق بمسائل الرؤية، ذكروا أيضاً المعذورون الذين لا يجب عليهم الصوم، وما الواجب في حقهم من القضاء أو الكفارة والفدية، كل هذا مما يتصل بالمقدمة.

من المسائل المتعلقة بالمقدمة مسألة تتعلق بالحائض، الحيض بالاتفاق لا خلاف بين العلماء أنه من المفطرات، فإذا حاضت المرأة فإنها مفطرة حكماً حتى ولو امتنعت عن الأكل والشرب ولا يصح صومها، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه، وهو من المسائل الاتفاق دليل ذلك الإجماع وأيضا قول النبي

صَلَّى فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الصَّحِيحِ: «تَمَكَّثَ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «شَطْرَ الدَّهْرِ» - لَا تَصَلِّي وَلَا تَصُومُ»<sup>(١)</sup>.

أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي سِوَالِ مَعَاذَةَ عَنِ قِضَاءِ الصُّوْمِ دُونَ قِضَاءِ الصَّلَاةِ فَقَالَتْ: كُنَّا نؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَصُومُ.

الآن هذا العارض وهو خروج دم الطبيعة من المرأة يمنعها من الصيام. من المسائل التي جدت وكثر السؤال عنها حكم تناول الحبوب التي تؤخر الحيض، أو ترفع الحيض لأجل الصيام.

هذه المسألة من المسائل التي جدت وكثر السؤال عنها، ما أستطيع أن أصنفها في النوازل مائة في المائة؛ لأن مسائل رفع الحيض المذكورة في كلام الفقهاء؛ لكن الذي يذكره الفقهاء وهو ارتفاع الحيض لسبب ظاهر أو سبب غير معلوم في مسائل العدة، وأثر ذلك في العدة، وما إلى ذلك من المسائل؛ لكن لم يذكروا هذه المسألة في مسائل الصيام فيما وقفت عليه.

فلذلك جعلها العلماء من جملة النوازل؛ لأنها لم يسبق لها بيان وإيضاح من حيث حكم الصيام في ارتفاع الحيض الاختياري.

هذه الحبوب حقيقتها أنها تحبس دم الحيض عن النزول، ولنا في هذه المسألة جانبان :

الجانب الأول: حكم تعاطي هذه الحبوب التي تقطع الحيض لأجل الصوم.

الثاني: إذا أكلت هذه الحبوب - سواء قلنا يجوز أو لا يجوز-، وارتفع حيضها هل يجب عليها الصوم أو لا يجب؟ وإذا كان يجب عليها الصوم وهل يجب عليها القضاء أو لا؟ هذه مسائل متصلة بهذه القضية.

أصل هذه المسألة وهو أخذ هذه الحبوب لتأخير الحيض أو رفعه:

القول الأول: من أهل العلم من ذهب إلى جوازه، وقيد ذلك بأن لا يكون في أخذه مضرّة، وقال: لا حرج على المرأة أن تأخذ الحبوب التي ترفع بها الحيض لتغتتم وقت العبادة ونشاط الناس واجتماعهم بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر، وهذا هو اختيار شيخنا عبد العزيز ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الذي يفتي به.

القول الثاني: المنع، وأنا لا أجزم بأن لا أقول بأنه لا يجوز؛ ولكن أقول: المنع؛ يعني لم أجزم بعزوه القول بأنه لا يجوز يعني لم أقف على قول من صرح بأنه لا يجوز أو بأنه حرام؛ لكن الذي وقفت عليه بأنه المنع يعني يقول: لا تأخذ المرأة هذه الحبوب، يمنعها من أكلها، لما في ذلك من المضرّة. وهذا قول شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه أفتى بذلك عدة فتاوى كنت أسمعته كثيرا إذا سئل يقول: دع الأمر على طبيعته، لا تأكل من الحبوب، وما أشبه ذلك، سواء كان هذا مما يتصل بالصوم أو ما يتصل بالحج.

هذا التوجهان لأهل العلم المعاصرين في هذه المسألة، وتعليل الشيخ بالمنع؛ لأن في ذلك ضررا على البدن إذ إنه كحبس البول وحبس الغائط، فهو حبس للسموم في البدن مما يؤثر على الصحة وقوة

(١) «صحيح البخاري»، حديث رقم (٣٠٤). «صحيح مسلم»، حيث رقم (٧٩).

البدن وعافيته، ولهذا ذهب رَحِمَهُ اللهُ إِلَى المنع.

والذي يظهر لي من حيث الترجيح أنه إذا كان أخذ هذه الحبوب بمشورة طبية فلا مانع منه، وهذا ما أفتي به من يسألني.

السبب لهذا أن ترك الأمر إلى اختيار الناس يوقعهم في إشكالات، وهذا يدركه الذين يجلسون للفتوى يسمعون إشكالات النساء في هذه القضايا، فمن النساء من تأخذ هذه الحبوب ثم لا يرتفع حيضها، ويأتيها دم قليل فتحتر هل تصوم أو لا تصوم؟ هل تصلي أو لا تصلي؟ وقد يستمر معها الاضطراب كل الشهر فتقع في حيرة، فيحصل لها نقيض ما قصدت، فعوضاً أن تترك الصوم ثلاثة أيام أربعة أيام ستة أيام عشرة أيام على حسب حيضها يضطرب عندها الشهر كله، وهذا من الأسباب التي كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يفتي بالمنع؛ أخذ هذه الحبوب يفضي إلى اضطراب، فأضيفوا هذا إلى الضرر الطبي، فقولنا: أنه لا مانع من أخذ هذه الحبوب إذا كان بمشورة طبية: أولاً لمنع الاضطراب.

وثانياً للوقاية من الخطر والضرر، فإن الطبيب لن يكتب هذا إذا كان في ذلك مضرة، وهذا القول يبدو لي أنه وسط بين المنع وبين الإباحة المطلقة وترك الأمر وفق رأي النساء وتصرفهن في أنفسهن. والأصل في القضايا العلاجية أنه ما يترك للإنسان أن يأخذ ما شاء من العلاجات التي قد تتضمن مضار وتترتب عليها آثار.

إذن هذه الأقوال في المسألة، وبيئنا الراجح أنه لا بأس إذا كان أخذها بمشورة طبية.

الجزء الثاني على كل الأقوال إذا أخذت هذه الحبوب وارتفع حيضها هل يجب عليها الصوم؟ الجواب: نعم يجب عليها الصوم، لأن المانع من الصوم غير موجود فالمانع من الصوم بالاتفاق هو وجود الدم بالاتفاق الجبل الطبيعي، فلما ارتفع هذا الدم سواء كان ارتفاعه بسبب مباح أو بسبب محرم فإنه يطلب منها ما يطلب من المرأة الطاهرة.

ولا دليل على أنها لا تصوم؛ بل يجب عليها الصوم، وهل هذا الصوم تبرأ به ذمتها؟

الجواب: نعم ولا أعلم من قال: لا ينفعها هذا الصوم، لكن بعض العوام يرد عنده إشكال: هل أقضي الأيام التي كانت من صومي منعتة بسبب المعالجات والحبوب؟ لا أعلم من يقول: بأنه يجب عليها القضاء؛ لأنها أدت ما عليها، فلا يجب عليها القضاء لعدم ورود السبب الموجب للقضاء وهو قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْكَارِهِ أُخْرِجَتْ﴾ [البقرة: ١٨٥]

إذن تبين لنا أنه هذه المسألة فيها ثلاثة قضايا:

القضية الأولى: حكم أكل هذه الحبوب وذكرنا الأقوال فيها.

القضية الثانية: إذا ارتفع حيضها هل يجب عليها الصوم أو لا، وذكرنا أنه يجب عليها الصوم.

القضية الثالثة: هل يجب عليها قضاء أيام حيضها؟ الجواب لا يجب عليها قضاء حيضها.

هذه المسألة الأولى وبهذا نكون قد انتهينا من المسائل المتصلة بالمقدمة.

ونتقل إلى نهاية بحوثنا تقريباً في هذه الدورة سنبحث في قضايا المفطرات المعاصرة، وهو ثاني ما يتناوله الفقهاء -رحمهم الله- في كتاب الصوم، فإنهم بعد فراغهم من ذكر ما يتصل بحكم الصوم



والأحكام الكلية المتصلة بالصوم يبحثون فيما يتصل بمفسدت الصوم والمكروهات المتصلة بالصوم كما في زاد المستقنع بعد أن فرغ من المقدمة من كتاب الصوم قال: (باب ما يفسد الصوم يوجب الكفارة) ثم ذكر (باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء) ثم أتى بمسائل صيام التطوع، وبعده أتى بباب الاعتكاف الذي يلحق دائماً بكتاب الصيام.

إذن سنبحث في غالب ما نبهته المفطرات من حيث حصول الفطر بها، ومن حيث حكمها هل هي مفسدة أو أنها مكروهة، وسوف نتحدث عن مفسدت الصوم، ونتحدث عن المكروهات في الصيام. ومن المناسب أن نعرف قبل أن نتناول هذه المسائل أن نقول: إنَّ هذا الباب باب المفطرات المفروض على طالب العلم أن يبينه على قواعد كسائر أبواب العلم حتى ينفك عن الاضطراب؛ إذ كثير من هذه المسائل يشوبها نوع من الاضطراب لعدم جريان القواعد فيها أو لعدم فهم قواعد الفقهاء فيها، الفقهاء -رحمهم الله- بنوا المفطرات على قواعد وقضايا -يعني هم لا يذكرون هذه القواعد- ولكن يذكرون من خلال ما يضمنونه هذه الأبواب والمسائل فهي إذا اجتمعت تكونت منها القاعدة الفقهية، ولهذا من الضروري أن لا ننشغل بمفردات ما ذكروه من المسائل عما هو من القواعد التي تدرج تحتها تلك المسائل.

وهذه القضية تنفع طلاب العلم في قراءاتهم وبحوثهم وطلبهم للعلم، تجدهم يدخلون في مسائل الفقه دخولا؛ يعني خاليا عن التعميد والضبط؛ وبالتالي تصبح عنده مسائل الفقه بحر لا ساحل له، وهو كذلك هو بحر لا ساحل له من حيث الأفراد والمسائل والصور ولكن من حيث القواعد هو محدود يمكن أن تجمعه في قاعدة واحدة، ويمكن أن تجمعه في قاعدة واحدة ويندرج تحت هذه القاعدة مؤون وألوف من المسائل التي ذكرها الفقهاء، وأيضا يندرج تحتها مسائل لا حصر لها ولا عد فيما يرد على طالب العلم من المسائل المعاصرة، ولهذا من الضروري العناية بالضوابط، فيما يتصل بالمفطرات يناسب أن نعرف أمر أقسام المفطرات في الجملة.

وخير من ذكر هذه الأقسام فيما وقفت عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتابه «حقيقة الصيام»، حيث قال: إن المفطرات تنقسم إلى قسمين: لم يذكر ذلك بالتصريح لكن يستنبط من كلامه، فقسم المفطرات إلى قسمين ما هو مجمع عليه وما هو مختلف فيه.

المجمع عليه هو: الأكل، والشرب، والجماع، والحيض، والقيء عمدًا، هذه خمسة أمور مجمع عليها من المفطرات.

والقسم الثاني: المختلف فيه وهذا ما لا حصر له من المسائل.

ولهذا بنى شيخ الإسلام رحمته الله البحث في هذه المسألة في كتابه حقيقة الصيام، بناه على فصلين ذكر فيه أصول المفطرات المجمع عليها، وفصل ذكر فيه المفطرات المختلف فيها، والمسائل المعاصرة غالبها يندرج تحت المختلف فيه.

هذا ما اتسع له الوقت مما يتعلق من المفطرات والمقدمة، وإن شاء الله يوم الجمعة أو السبت سنشرع -إن شاء الله- في ذكر المسائل.

والمسائل ستكون المفطرات مبنية على منافذ الفطر: الفم، الأنف، العين، هذه المنافذ التي يحصل

بها الفطر، هي التي ستقسم المسائل عليها، نجعلها في الدرس القادم إن شاء الله.  
من المسائل التي سنبحثها: التدخين هل هو مفطر أم لا، من المسائل الرئيسة التي سنبحثها في الدرس  
القادم.

المسائل التي ستكون في الدرس القادم استعمال المعجون، استعمال معطر الفم، استعمال السواك  
بنكهات مختلفة، حشو الأسنان، الدخان، قطرة الأنف، بخاخ الأنف، استعمال مراهم الأنف،  
الأكسجين، الروائح الطيبة، المبيدات الحشرية. هذه المسائل المتصلة بالمنفذين: الفم والأنف، وتبقى  
الأذن والعين هذه تأتي بعد ذلك .

هي كثيرة لكنها تجتمع في مجموعات يمكن إن شاء الله تعالى نأتي عليها خلال الدرس القادم إن شاء  
الله.



## الدرس الرابع

## المفطرات المتفق عليها، والمفطرات المختلف فيها

(البخاخ، معجون الأسنان، حشو الأسنان، السواك المطيب بالنعثات)

الجمعة ٢٤/٠٧/١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد، وعلى آله واصحابه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد.

... من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، من استقاء فليقض»<sup>(١)</sup>، هذا هو الشاهد «من استقاء» من طلب إخراج ما في جوفه «فليقض» أي فعلية القضاء، قالوا: هذا الأصل؛ لأن من طلب إخراج ما في جوفه بأي طريقة سواء بمعالجة بأصبع بنظر، بشم شيء يخرج ما في جوفه، بأي من تعاطى طلب إخراج ما في جوفه طلب القيء فليقض فدل ذلك أن من المفطرات، وحكي الإجماع على هذا، وهذا الإجماع وإن كان بعض أهل العلم يضعفه فالمسألة ليست إجماعية، فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لا يفطر، لكن هذا ما عليه السواد الأعظم من حكاية الإجماع على هذه المسألة. هذا رابع المفطرات

الخامس من المفطرات الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، ودليل هذا ما في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تمكث الأيام والليالي لا تصلي ولا تصوم»،<sup>(٢)</sup> أيضا قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت ما بال الحائض تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم، قالت: كنا نؤمر بذلك، وهي محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه.

هذه الأمور الخمسة مما اتفق عليه العلماء من المفطرات.

بعضهم يضيف الردة، ويقول: اتفق أهل العلم على أن الردة تبطل العبادة فهي تبطل الصوم، لو ارتد الإنسان أثناء صومه فإنه يفسد صومه فعليه القضاء.

لكن هذا في ذكره من جملة المفطرات فيه نوع تردد من حيث عدو، وهو لا شك إنه يفطر ولكن في ذكره من جملة المفطرات لا إشكال فإن جماعة من أهل العلم ذكروه، والإشكال الردة تهدم الإسلام كله وليس فقط الصيام، فالردة تبطل العمل كله، وبالتالي فإنه لم يذكره أكثر من تكلم في المفطرات الردة؛ لكن بعض الباحثين الذين جمعوا ما يحصل به الفطر، عدوه من جملة ما هو مجمع عليه مما يحصل به الفطر.

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٨٠)، «جامع الترمذي»، حديث رقم (٧٢٠). وقال: حسن غريب، «سنن ابن ماجه»، حديث

رقم (١٦٧٦)، مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين): حديث رقم (١٠٤١١). قال الألباني: صحيح.

(٢) «صحيح البخاري»، حديث رقم (٣٠٤). «صحيح مسلم» حديث رقم (٧٩).

الأول من أقسام المفطرات، وهو المفطرات المتفق عليها. القسم الثاني من المفطرات هو ما فيه خلاف، وهذا الذي يدور عليه غالب كلام الفقهاء وبحثهم ونزاعهم، فإنهم يتناولون هذه المسألة بالبحث والتنقيب والترجيح والاستدلال وما أشبه ذلك من العمل.

هذه المسائل على اختلافها يمكن أن يقال فيها: أصل لا بد من استحضاره في كل المفطرات أنه لا يثبت شيء من المفطرات إلا بدليل؛ أي لا يصح أن يثبت في شيء أنه يفطر إلا بدليل؛ لأن الأصل عدم الفطر، والأصل بقاء العبادة صحيحة العبادة، فإذا قال: إن العبادة تفسد بكذا لا بد أن يقيم دليلاً على فساد العبادة بذلك.

هذا الأصل ضروري حتى نعرف الجواب عن مسائل كثيرة يسأل عنها وقضايا كثيرة جدت لا يعلم هل هي مفطرة أم لا، فلو يكمل الأمر إلى اختيارات الناس وآرائهم اضطرب الأمر، إنما المرجع في ذلك إلى الدليل فما دل الدليل على أنه مفطر عمل به، وما لم يدل الدليل على أنه مفطر فالأصل صحة الصوم وأنه ليس بمفطر حتى تقوم البيينة والبرهان، وهذا مريح جداً.

هناك قضية أخرى نشير إليها بيني يدي المفطرات المختلف فيها أن كثيراً من المتكلمين في المفطرات يستندون في إثبات الفطر بأشياء على القياس. وهذا في الحقيقة مشكل لاسيما إذا كان هذا القياس على علة خفية، أو على أمر ليس بظاهر هذا واحد.

الثاني هو مشكل أيضاً في كون هذه الأقيسة تثبت حكماً في مسائل بعضها دعت الحاجة إلى إضاحه ولم يوضحه الشارع، ومعلوم أن ما دعت الحاجة إلى بيانه وإضاحه ولم يأت توضيحه في الشريعة، فالأصل فيه العفو، وهذا طبعاً لا يسير على المفطرات المعاصرة إنما على أشياء مما اختلف فيه الفقهاء هل هو مفطر أو لا؟

مثلاً الكحل، وقول جماعة من الفقهاء: إن الكحل إذا نفذ من العين ووجد طعمه في الحلق يفطر، هذه القضية أولاً الفطر فيها ذكر فيه حديث عائشة ولكن الإمام أحمد يقول: لا يصح فيه شيء، ليس فيه أصل يستند إليه صحيح، يستندون في ذلك بالقول في الفطر في الكحل بأنه ينفذ إلى الجوف، فهم استندوا إلى قياس، وهو قضية مما تدعو الحاجة إلى بيانه وإضاحه في زمن النبوة فالكحل ليس أمراً حادثاً، ولم ينقل عن النبي ﷺ شيء صحيح في أنه يفطر بالكحل أو أمر الصائم أن يجتنب الكحل.

ومثله السواك، ومثله أشياء كثيرة يحكم بعض الفقهاء بأنها مفطرة، وقد كانت في زمن النبي ﷺ ولم يقل ﷺ بأنها تفطر، فدل ذلك على أنها ليست من المفطرات، إذ لو كانت من المفطرات والحاجة داعية إلى بيانها لبينها النبي ﷺ، وقد جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني تقسيم ما جاء في التشريع «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها» الرابعة قال: «وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»<sup>(١)</sup> فهي مما يدخل في جملة المسكوت عنه، العفو، ولو كان

(١) الحديث رقم (٣٠) في الأربعين النووية، حسنه النووي.

فيها حكم لبينه النبي ﷺ.

إذن اعتماد الأقيسة في إثبات المفطرات لابد أن يلاحظ أنه قياس جلي قوي، ولا بد أن يلاحظ أنه من الأشياء التي لم تدع الحاجة إلى بيانها في زمن النبوة ولم يبينها النبي ﷺ بيانا بينا واضحا نقل عنه. ولهذا ينبغي في المفطرات أن يقتصر على ما كان جليا واضحا وأما ما كان مترددا خفيا فإنه يبقى على الأصل وهو الإباحة، والأصل صحة الصوم، فلا تفسد العبادة ولا يحكم بفساها إلا بدليل. هذا نذكره الآن لأننا سنستحضره في مسائل عديدة مما سنأتي عليه، وستكلم فيه، فمن المهم أن نعرف أن أصل المفطرات التي يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون؛ بل والمعاصرون إنما هي من باب القياس، وعليه فإنه لابد من تحرير صحة القياس، وقد فندد شيخ الإسلام ابن تيمية اعتماد القياس في إثبات المفطرات في رسالة «حقيقة الصيام» من ستة أوجه بين أنه لا يصح القياس في إثبات التفطير وأشياء كثيرة اختلف فيها الفقهاء. إذن لابد من النظر إلى هذه المسألة انطلاقا من هذا الأصل، حتى نعرف ما يفطر مما لا يفطر. هذا ما يتصل بالمقدمة.



أما المسائل التي سنتناولها في هذه الليلة - إن شاء الله تعالى - فهي ما يصل إلى الجوف من طريق الفم.

أولا نحتاج إلى أن نعرف ما المقصود بالجوف في كلام الفقهاء؟

الفقهاء لم يحرروا الجوف تحريرا بينا واضحا جليا، إنما يذكرون كلاما يفهم منه ما هو المقصود من الجوف.

أولا يفهم من اللفظ في اللغة أنه شيء مجوف، وهو ما كان فيه فراغ في وسطه أو في داخله، وإذا نظرنا إلى الجوف في الإنسان وجدنا أن التجويف في الإنسان في منطقتين، .. لكنه لو ضرب نفسه بمحدد ودخل في بطنه أو في صدره فوصل داخل جوفه فيكون قد أفطر لأنه وصل شيء إلى جوفه، اليد ليست جوفاء، ما فيها تجويف، بخلاف الرأس والبطن والصدر ففيها تجويف.

إذن عرفنا الآن معنى الجوف الذي يريد كثير من الفقهاء الفطر بوصول الشيء إليه.

إذن الجوف هو المنطقة المجوفة في البدن، وهي في مكانين وهي: الدماغ، والصدر والبطن.

ومن العلماء من يخرج الدماغ من الجوف ويقول: فقط الصدر والبطن، وهذا تعريف لبعض الفقهاء.

في المسائل التي بين أيدينا مما سنتناوله مسائل يصل فيها الشيء إلى الجوف من طريق الفم، وعندنا المنافذ الطبيعية التي يصل بها إلى الجوف من فم: الأنف.

والفم واضح لأنه مجرى الأكل والشرب، ولذلك يضاف الأكل إلى الفم والشرب إلى الفم، وهو الطبيعي الخلق.

هناك مجرى قريب وإن كان ليس معتادا من كل وجه ولكنه مشابه في وصول الشيء إلى الجوف وهو

الأنف، ولذلك جاء في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup> فدلَّ هذا على أن وصول شيء إلى الجوف من طريق الأنف يؤثر حيث إن النبي ﷺ قال: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

هذان منفذان إلى الجوف متقاربان، أما الأول فهو الفم وهو منفذ معتاد بالكلية، يعني ما لا إشكال في أنه منفذ معتاد، وأما الثاني فإنه منفذ الأنف فهذا يشار إليه إلى أنه يستعمل في بعض الأحيان، ولهذا لا فرق في الفطر بوصول الشيء إلى الجوف من طريق الفم أو من طريق الأنف.

هناك منافذ أخرى قد يصل منها الشيء إلى الجوف: العين، الأذن، القبل، الدبر، هذه كلها منافذ قد تفضي إلى داخل التجويف، إما التجويف في داخل الدماغ وإما التجويف في البطن والصدر. هذه كلها منافذ غير معتادة، يصل بها الشيء إلى الجوف: إما التجويف العلوي (الرأس) أو التجويف في الصدر والبطن.

ستتناول المفطرات والخلاف فيها من طريق هذا التقسيم حتى لا يتشعب بنا الحديث وتختلط علينا المسائل:

ابتداءً بما يصل من الجوف من طريق الفم، نقول: عندنا عدّة مسائل:

المسألة الأولى استعمال بخاخ الفم سواء كان استعمالاً لبخاخات تطيباً وتعطيراً، أو استعمال هذه البخاخات علاجياً أو مسكناً لآلام أو ما أشبه ذلك.

هذه مسألة، ومن المسائل المتصلة بهذا أيضاً استعمال معجون الأسنان التي ينظف بها الفم.

وما يندرج تحت هذا أيضاً استعمال السواك المطيب بنكهات.

ومنه أيضاً ممّا يلحق بهذه المسألة استعمال حشو الأسنان وما ينتج عنه من طعم يجده في فمه، من جرّاء الحشو.

هذه خمس صور ممكنة تفرد كل واحدة بمسألة؛ ولكننا لسنا بحاجة لذلك؛ لأنه يتنظمها حكم واحد، هذه الخمس مسائل البخاخات ومعطرات الفم، السواك ذو النكهات، المعجون، حشو الأسنان، أربع أو خمس مسائل للعلماء في حكمها قولان:

• منهم من يرى أنها مكروهة للصائم.

• ومنهم من يرى أنها مباحة بشرط أن لا ينفذ شيء إلى جوفه.

لم أقف على من قال بتحريم استعمال هذه الأشياء، إنما غالب من وقفت على قوله من المفتين والجهات -جهات الإفتاء أفراداً وجماعات- إلى أنه لا تفتّر ما لم يتلعها الصائم، فهذه المطيبات للفم بأنواعها، وكذلك الحشو الذي في الأسنان لا يفطر إلا أن يتبلع ذلك متعمداً قاصداً، وذهب بعضهم إلى أنه حتى لو ابتلع شيئاً من ذلك لا يفطر لأنه ليس بطعام ولا شراب؛ لأنه لو ابتلع أثر الرائحة الناتجة من هذه العملية في الفم إذا ابتلعه وذهب إلى جوفه فإنه لا يفطر لأنها ليست أكلاً ولا شرباً.

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (١٤٢)، «جامع الترمذي»، حديث رقم (٧٨٨)، «سنن النسائي»، حديث رقم (٨٧)، «سنن ابن

ماجه»، حديث رقم (٤٠٧)، قال الألباني: صحيح.



ولكن نستبعد هذا القول لأنه قول الأقلين من الفقهاء والأكثرين على أنه لا يفطر إذا لم يتلع ذلك متعمداً.

هذا القول ذكرت أنه قول الأكثرين، وبذلك صدرت الفتوى عن شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمته الله، وكذلك شيخنا محمد بن عثيمين رحمته الله، وبه صدرت الفتوى عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دروته العاشرة بجدة جاء جملة القرارات التي صدرت في ذلك المجلس يقول:

أولا الأمور الآتية لا تعد من المفطرات. ذكر جملة من المفطرات الذي يهمننا قوله فيما عدّه مما لا يعتبر مفطرا: حفر السن أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان أو السواك أو فرشاة الأسنان إذا اجتنب ابتلاع ما ينفذ إلى الحلق.

هذا من جملة القرار وأيضا قال: المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضوعي للفم - يعني في جملة الأشياء التي لا تفطر - إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

إذن هؤلاء أفتوا بأنه لا يفطر؛ لكن منهم من يقول: لا ينبغي أن يستعمله الصائم، يكره للصائم استعماله، لكن لا خلاف بينهم في أنه لا يفطر إلا إذا ابتلع تلك الأشياء حتى أوصلها إلى الجوف.

أما إذا غلب وذهب شيء إلى جوفه من غير اختيار فإنه لا يفطر، ولم يقل أحد منهم يقول: يحرم على الصائم أن يستعمل هذه الأشياء.

ما مستند هذه الفتوى؟ ما مستند هذا الرأي للفقهاء رحمهم الله؟

مستنده أو لا اتفاق الفقهاء على أن الفم في حكم الظاهر وليس من الجوف، ولذلك إذا وصل إليه شيء فإنه لا يفطر، فهذا محل اتفاق بين الفقهاء، أن الفم في حكم الظاهر، وبالتالي وصول شيء إلى الفم لا يُعتبر مفطرا، وكل من قال بالتفطير أو قال بالكرهة إنما قال ذلك خشية أن ينفذ شيء إلى جوفه هذا واحداً.

ثانياً يمكن أن يستدل له بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله عن عمر رضي الله عنه أنه قالها: هششت ذات يوم فقبلت وأنا صائم. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم شيئاً عظيماً، فقال له: «ما صنعت؟» فقال: قبلت وأنا صائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إن أنت تمضمضت بماء وأنت صائم أضررك؟» قال: لا بأس به. قال: «فقيم؟» أي فقيم يكون الإشكال، وقد عرفت أن المضمضة لا تفطر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاس مقدمة الجماع على مقدمة الشرب، فمقدمة الشرب أن يكون الماء في الفم فلا يحصل الفطر، ومقدمة الجماع التقبيل فهي مفتاحه، فهو لا يأخذ حكمه.

فالشاهد أن وصول الماء للفم لا يعتبر مفطرا، ولو كان هناك أثر قد يقول قائل: إنه هناك أثر سينفذ يقينا بدون اختيار من هذه المستعملات إلى الحلق، نقول: هذا الأثر مما عفي عنه.

مثاله ونظيره المضمضة للمتوضئ فإنه إذا تمضمض لا بد يقينا أن يبقى الشيء اليسير من أثر المضمضة في فمه، وهذا بالاتفاق ليس مؤثراً، وبالتالي فإنه إذا بقي شيئاً في فمه من جراء استعمال ما أبيض له ونفذ إلى جوفه من غير طلب ولا قصد، فإنه لا يعتبر مفطرا.

(١) أنظر صحيح ابن خزيمة (٣/٢٤٥)، حديث رقم (١٩٩٩).

هَذَا مَا يَتَّصِلُ بِهَذَا الدَّلِيلِ .

الدليل الثالث الذي يمكن أن يستدل به الاتفاق على جواز استعمال السواك في أوّل النهار، لا خلاف بين العلماء أنه يجوز استعمال السواك في أوّل النهار للصائم، ومعلوم أنّ السواك لا يخلو من مواد حتى إن بعض الأطباء المعاصرين يقولون: السواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية لتقوية الأسنان واللثة، ومعلوم أن هذه المواد الكيميائية لا بد أن تنفذ ولو لم يختر الإنسان لا بد أن ينفذ شيء من أثر السواك إلى داخل الجوف، وبالتالي فإنها لا تعدّ من المفطّرات .

هذه المسألة الأولى التي تناولناها هذه الليلة، وهي ما وصل إلى الفم من معجون، من بخاخ، من أثر حشو ضرس، السواك ذو النكهات والمراهم التي تستعمل للفم، كلها لا تفتّط. والله تعالى أعلم .



## الدرس الخامس

## استعمال البخار (الضم، الأنف) - شرب الدخان

السبت ٢٥ / ٠٧ / ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن ابتعه بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد..

في الدرس السابق تناولنا جملة من المسائل من المفطرات المعاصرة، وكنا قد تكلمنا عن استعمال المعجون، واستعمال معطرات الفم، والسواك، وحشو الأسنان.

وبقي علينا مما يتصل ما يصل إلى الجوف من طريق الفم مما ستناوله مسألتان:

**المسألة الأولى:** استعمال البخار الذي يقصد منه معالجة النزلات الصدرية، أو ضيق التنفس، أو ما أشبه ذلك من الاستعمالات أو المعالجات الطبية، وبالنظر إلى تلك المواد المستعملة في معالجة النزلات الصدرية وضيق التنفس وما أشبه ذلك من الأمراض، يتبين أن للفقهاء المعاصرين رحمهم الله في هذه المسألة قولان في الجملة، للفقهاء:

قول يرى أن استعمال هذه المواد التي تصل إلى الصدر وينفذ شيء منها إلى الجوف من المفطرات، وبالتالي إذا استعملها الصائم فإنه يفطر بها، واستندوا في ذلك إلى أن وصول شيء الجوف من طريق الفم هو مفطر في قول جماهير الفقهاء، هذا يصدق على جميع أنواع ما يصل إلى الجوف من طريق الفم، سواء كان هذا بخاخاً، أو كان من وسائل ترطيب الجوف من طريق البخار أو الحبوب التي تُطحن وتذر فيصل منها ما يصل إلى داخل الجوف، هؤلاء يرون أنه في جميع صورته هو من جملة المفطرات، وأجروا عليه ما ذكره الفقهاء المتقدمون من الفطر ما وصل بالسعوط وما وصل باستنشاق البخور وما أشبه ذلك من الصور، فقالوا: هذا لا يفارق ذلك، وحكمه واحد فهو مفطر، وهذا مبني على قول الجمهور الفقهاء المتقدمين وهو قول كثير من الفقهاء المعاصرين.

القول الثاني في هذه المسألة ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء المعاصرين، واستندوا في هذا إلى ما ذكره الفقهاء المتقدمين في المفطرات وهو أنه لا تعد هذه المسائل من المفطرات، فالبخاخات التي يستعملها من يعالج الربو، من يعالج ضيق التنفس، لا يعد ذلك من المفطرات:

أولا يكون هذا الداخل إلى الجوف ولا يصل إلى الجهاز الهضمي بل سواده وغالبه وعظمه يذهب إلى الجهاز التنفسي، وبالتالي فهو ليس أكلا ولا شربا، ولا يتغذى به البدن، إنما هو شبيه باستنشاق الروائح الطبية التي تكون في الجو، أو استنشاق الرائحة التي تكون في الجو مما يصل شيء منها إلى الصدر والجوف وليست مفطرة بالاتفاق، فقالوا: هذا نظير ما يكون من الروائح التي تكون في الجو، والفقهاء متفقون على أن شم الروائح ليس بمفطر، مع أنه لا بد أن ينفذ شيء من مكونات تلك الروائح إلى الجوف.

فلما كان غير مفطر فهذا مثله.

إذن هم قاسوه على الروائح وقالوا: ليس بأكل ولا شرب ولا يذهب إلى المعدة في غالبه إنما يذهب إلى الرئتين، والجهاز التنفسي.

وأضافوا إلى ذلك أنه بالتجربة والقياس ما ينفذ إلى الجهاز الهضمي من تلك العلاجات والأدوية لا يزيد عما يكون في الجو في حال الغبار، لا يزيد عما يكون في الجو من حيث النسبة في حال الرطوبة الشديدة؛ لأن بعض هذه العلاجات مكون من ذرات رطبة مع علاجات يتخلل منها شيء في داخل الجوف، قالوا: هذا غير مؤثر؛ لأن الكمية التي تصل إلى الجوف من تلك الرطوبة ومن ذلك العلاج أو المكونات العلاجية الدوائية لا يمثل شيئاً من حيث الكمية وهو نظير ما يوجد في الهواء عادة إذا كان الهواء رطباً، وبالتالي لا تعدّ من المفطرات.

إذن استندوا فيما ذهبوا إليه إلى:


أولاً: القياس على الروائح.

ثانياً: أنه ليس بأكل ولا شرب ولا يذهب إلى الجهاز الهضمي، وما ذهب منه إلى الجهاز الهضمي فهو نزر يسير لا يؤثر، فهو نظير ما في الجو من رطوبة، ونظير ما في الجو من غبار، نظير ما يبقى في الفم بعد المضمضة، ومعلوم أنه لا أحد يقول بالفطر فيما إذا وصل إلى الجوف شيء من أثر الماء الباقي في الفم بعد المضمضة.

وهذا القول هو أرجح القولين، وهو أنه لا يفطر الصائم باستعمال هذه البخاخات ولو كانت مكونة من حبوب تطحن وتذر في داخل الجوف؛ لأنها تذهب إلى الجهاز الهضمي، فليست من المفطرات، وليست أكلاً، ولسنا بحاجة بحث هل الفطر بأكل ما ينفع، فلو أكل حصي هل يفطر أو لا، لسننا بحاجة إلى هذا؛ لأن الحصى جرم وله كثافة لا يأتي ما يذر في الجوف ما يصل إلى الجوف من جراء هذه المعالجات ولا نسبة ضئيلة من مكون هذا الحصى الذي اختلف الفقهاء هل هو مفطر أم لا؛ لأن الفقهاء اختلفوا هل الفطر يحصل بما ينفع أو يحصل بما ينفع وبما لا ينفع مما يصل إلى جوف الإنسان.

خلاصة المسألة أن في المسألة قولين، وهذا القولان للعلماء المعاصرين، الأكثرون أنه مفطر استناداً إلى ما ذكر الفقهاء من أنه ما وصل إلى الجوف فهو مفطر، والجوف هو التجويف، ولا فرق في ذلك الجهاز التنفسي أو الجهاز الهضمي، كما ذكرنا لذلك في الدرس السابق..

القول الثاني أنه لا يفطر استناداً إلى أن هذا ليس أكلاً ولا شرب قياساً بالروائح وإلحاقاً له بالغبار والرطوبة في الجو وأيضاً الأثر الباقي من المضمضة. وهذا القول أعدل القولين وأقربهما إلى الصواب.



المسألة الثانية التي سنتناولها هذه الليلة وهي مسألة الدخان.

وهل شرب الدخان وهو ما يعرف بالتبغ أو السيجار، الشيثة، كيف ما كان، كيفما وصل إلى الجوف مما يعرف من الدخان والتبغ، هل يعد من المفطرات أو لا؟

نحن نبحث هذه المسألة بغض النظر عن حكم الدخان؛ لأننا لا نبحت الآن حكم الدخان هل هو

حلال أو حرام.

غالب فقهاء العصر - لاسيما المتأخرين منهم - يرون أن الدخان محرم بكل صورته لما فيه من الضرر. وقد ذهب طائفة من الفقهاء في أول ظهور هذا أنه جائز، ومنهم من قال: إنه مكروه لخبث رائحته، ومنهم أجرى فيه الأحكام الفقهية المعروفة: التحريم والكراهة والإباحة والاستحباب والوجوب، كما ذكره بعض الفقهاء.

فنحن لا نبحث حكم التدخين، والذي عليه جماهير العلماء وهو الصواب أن الدخان محرم؛ ولكن بغض النظر عن تحريمه ما أثر شربه على الصيام؟ هل يؤثر على الصيام بالإفساد أو لا؟  
لم أقف على أحد من الفقهاء المعاصرين يقول: إن الدخان لا يفطر؛ بل جميع الفقهاء المعاصرين والجهات المعتمدة في الإفتاء من مجامع فقهية أو هيئات أو لجان كلهم يفتون بأن شرب الدخان من المفطرات، وأنه لا يصح ولا يجوز تعاطيه للصائم، ومن نسب إلى بعض الفقهاء المتقدمين كابن عابدين رحمهما الله القول بأنه لا يفطر أشك أن في نسبه خطأ، فإنه ليس في كلام ابن عابدين رحمهما الله ما يفهم منه فضلا عن أن يكون تصريحًا أن الدخان لا يفطر؛ بل حكى ابن عابدين في حاشيته ما نظمه أحد الفقهاء وهو الشرنبلالي وهو من فقهاء الحنفية المتأخرين يقول:

ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لاشك يفطر

وهذه المسألة بهذا السياق ليست من نوازل العصر القريب الذي نحن فيه؛ بل تكلم عنها الفقهاء، والعجيب أن الفقهاء تكلموا عن الدخان باسمه باسم السيجار، وهذا كثير في فقهاء المالكية فإنهم نصوا على هذا الاسم ففي شرح مختصر خليل في حاشية الدسوقي يقول: ومنه الدخان الذي يشرب أي يمص بالقصب ونحوه السيجارة فإنه يصل إلى الحلق بل إلى الجوف.

هذا في تقرير أنه من المفطرات، ومثله صاحب منح الجليل ومثله جماعة كالخرشي في شرح لمختصر خليل (!)، وكذلك من فقهاء الشافعية من نص على هذا الاسم كالبيجيري يقول: وأما السيجارة الحادثة الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه، هكذا يقول هو، فإنه من البدع القبيحة فقد أفتى شيخنا الزيادي أولاً بأنه لا يفطر، هذا في حكاية كلام الفقهاء المتقدمين؛ لأنه إذ ذاك لم يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها؛ يعني الأداة التي كان يشرب بها وما يبقى من أثر، قال: رجع وأفتى بأنه يفطر، البيجيري وهو في القرن الثاني عشر الهجري، وكذلك في حواشي الشرواني ذكروا ذلك وكذلك في حاشية «رد المحتار» للشيخ ابن عابدين رحمهم الله، كلهم ذكروا هذا مما ذكروه مما يتصل بالدخان، وأنه من المفطرات.

وعليه فإنه إنما أشاعه بعض المعاصرين من المتسورون بالفتوى وليسوا بالفقهاء بأن الدخان لا يفطر واعتمدوا فيه من قال بالنسبة إلى ابن عابدين وهي لا تصح كما ذكرت، وبالنسبة لغيره من الفقهاء هذا قول عري عن العلم؛ لأن شارب بالدخان لا يلحق بشأن الروائح الطيبة، ولا يمكن أن يلحق بشأن البخور، حتى البخور الذي اختلف فيه الفقهاء في الفطر به الدخان يختلف؛ وذلك أن البخور لا يستنشق كما يشرب الدخان، فالدخان تدخل منه كثافة عالية إلى داخل الجوف سواء إلى الجهاز التنفسي أو مجرى الطعام.

وبالتالي فإنه يفطر لكثافة ما يصل منه إلى الجوف، ولهذا ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البجيرى عن الزياىى أنه كان يفتى بأنه لا يفطر، ثم لما شاهد ما يعلق فى البوصة وهى أشبه ما يكون بالفلتر الذى يستعمله المدخنون وجد كمية من القطران، وجد كمية من النيكوتين الذى ينفذ إلى الجوف؛ فقال بالتفطير، ولهذا لا أعرف من المعاصرين فى هذا الزمن القريب من يرى أن الدخان لا يفطر، لا فى هيات ولا فى مجامع ولا فى أفراد.

وإن كان هذا القول قد يكون قد ذكر عن بعض الفقهاء كما ذكر الشيخ عن الزياىى ورجع عنه، وقد يكون نسب إلى غيره؛ ولكن لا ريب أن القول بالتفطير بالدخان هو المتوجه وذلك لكثافة ما يصل إلى الجوف من المواد التى تحرق فى الدخان ثم إن متعاطيه ليس مكرها على وصول هذا إلى جوفه، فلو كان الإنسان فى محرقة، لو كان الإنسان فى مكان ينبعث منه هذا الدخان وهذه الروائح دون أن يستنشقها باختياره لكان هذا مغلوبا، ومعلوم أن ما لا يمكن التحرز منه لا يحصل الفطر به باتفاق كلام الفقهاء رحمهم الله كالغبار والرتوبة التى فى الجو وما أشبه ذلك، لكن فيما يتصل بالدخان هو يتعاطاه بنفسه ويوصله إلى جوفه بعمله، فلا يمكن أن يسوى هذا بذاك الذى غلب على أمره ووصل إلى جوفه من دون اختيار.

وبهذا يعلم أن هذه المسألة واضحة وبينه فيما يتصل بالحكم بالتفطير، وهذا بقطع النظر عن حكم التدخين أصلا، وإلا فإن التدخين إذا قلنا: إنه من المحرمات وهو قول جماهير الفقهاء، فإن من أهل العلم من يرى الفطر به ولو كان غير مأكول، لقول النبى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لى حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(١)</sup> وإذا كان الدخان محرّم فإنه من قول الزور أو من عمله؟ من عمله، الزور هنا المقصود به الباطل ويشمل كل المحرمات، كما أنه يفطر بالغيبه فهو يفطر بالدخان لأنه محرّم على قول من يرى أن من ارتكب محرّما فقد أفطر كما هو قول ابن حزم وجماعة من الفقهاء.

هذا ما يتصل بهذه المسألة، وهى آخر المسائل المتصلة بما يصل إلى الجوف من طريق الفم. فرق بين دخان الحطب أو يوجد فى محرقة وبين من يأخذ بيده السجارة ويتعاطاه بنفسه، فرق بينهما من حيث الاختيار.

لو أنه جالسه على هذا ينبغي من كان فى مكان فى التدخين أن يتعد عنه، ولهذا لا يسوى بين من يمص السيجارة ويجذب دخانها إلى جوفه ومن يجد هذا فى مكان لا يمكن أن يتخلص منه أو يجد مشقة فى التخلص منه، على أن هذا التدخين يسمونه السلبي وهو تدخين المجاور للمدخن يكون أكثر مما يصل إلى المدخن.

أنا ما تحققت من هذا الكلام، (أنه أكثر مما يصل)، هذا يصل إلى جوفه كمية كبيرة، ومن بجواره يأخذ فضلا ما كان فى جوفه.

على كل؛ لا يحصل بفطره إنما ينبغي أن تحرز منه بعدا عن الشبهة، ونعيا بنفسه عن صاحب المنكر

(١) «صحيح البخارى»، حديث رقم (١٩٠٣). دون لفظة (والجهل)، حديث رقم (٦٠٥٧).



إذا استطاع إلى ذلك سبيلا.

عندنا بعد هذا ما يتصل بما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، وفي ذلك جملة من المسائل:  
المسألة الأولى بخاخ الأنف، قطرة الأنف استعمال مرهم الأنف، الأكسجين، الرواح الطيبة، روائح  
مبيدات الحشرات.

هذه مجموعة من المسائل التي يصل شيء منها إلى الجوف من طريق الأنف.  
هذه المسائل من حيث التأسيس والنتيجة لا تختلف عما يصل إلى الجوف، فالمسائل هذه فيها  
خلاف بين العلماء، لكن ينبغي أن نعرف أن الأنف يشارك الفم في كونه منفذا طبيعيا للجوف أمر  
الشارع بالاحتراز من أن يصل شيئا إلى الجوف من طريقه، وذلك فيما رواه أصحاب السنن وأحمد من  
حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»<sup>(١)</sup> وبالتالي هو من حيث تأثير  
الواصل منه إلى الجوف كالفم في حصول الفطر، يستوي الأنف والفم في كون ما وصل إلى الجوف من  
طريقهما مفطرا؛ لكون ما وصل إلى الجوف منهما مفطرا.

عندنا بخاخ الأنف وقطرة الأنف، فيما يتصل بخاخ الأنف؛ البخاخ الذي يكون في الأنف نظير البخاخ  
الذي يكون في الفم، فمن أهل العلم من يرى أنه مفطر ومنهم من يرى أنه لا يفطر.  
والأقرب أنه لا يفطر كما هو الشأن في البخاخ الذي يكون عن طريق الفم. انتهينا من هذه المسألة.  
قطرة الأنف من الفقهاء من يقول: إنها تفطر، وبه قال جماعة من الفقهاء. نقف على قطرة الأنف،  
ونجعلها في الدرس القادم..



(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (١٤٢). «جامع الترمذي»، حديث رقم (٧٨٨). «سنن النسائي»، حديث رقم (٨٧). «سنن ابن  
ماجه»، حديث رقم (٤٠٧). قال الألباني: صحيح.

## الدرس السادس

ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، ما يدخل الأذن، اللصاقات الجلدية، والإبر بأنواعها

الثلاثاء ٢٨/٠٧/١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين أحمدته جل في علاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه، ومن أتبع سنته بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد..

فعدنا في مسائل النوازل في هذه الليلة ما يتصل بالأنف، وقد تكلمنا على ما يصل إلى الجوف من طريق الأنف، وقرّنا فيه ما يتعلق بالقطرة وخلاف العلماء في قطرة الأنف، وهذا كمدخل لبحث ما يصل إلى الجوف من طريق الأنف، وإلا فالقطرة تكلم عنها الفقهاء المتقدمون وليست من مسائل النوازل؛ بمعنى ليست نازلة؛ بل تكلم الفقهاء فيما يصل إلى الجوف من طريق الأنف مما تكلم عنه المتقدمون.

على كل حال نحن لسنا سنتكلم عنها تفصيلاً؛ لكن نقول: العلماء بالنظر إلى ما يصل إلى الجوف من طريق الأنف لهم قولان:

ذهب الجمهور إلى أن الصائم إذا أدخل متعمداً دواء في أنفه فوصل ذلك إلى جوفه فإنه يفطر، هذا الذي عليه الجمهور.

وزاد طائفة من العلماء إلى عدم الفطر بما يدخل إلى الجوف من طريق الأنف، وقالوا في تعليل ذلك: إن ما يدخل إلى الجوف من طريق الأنف ليس أكلاً ولا شرباً، ولهم تفصيلاً في هذا وذكروا في ذلك أن قوله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup> قالوا: إن هذا لا يدل على أنه يفطر، وإنما هذا فيه تحذير الصائم من أن يصل شيء إلى جوفه من طريق أنفه، وليس أنه إذا وصل فإنه يفطر. وهذا ما ذكره الظاهرية وأشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

والذي يظهر أنه إذا وصل شيء من الطعام أو الشراب إلى الجوف من طريق الأنف فإنه يفطر إذا تقصّد ذلك؛ لأن النبي ﷺ منع من المبالغة خشية أن يصل شيء إلى الجوف من طريق الأنف، فلا يسوغ إلغاء هذا المعنى من حديث لقيط بن صبرة ولولا أنه يؤثر لما حذر منه النبي ﷺ.

ما يتصل بالمراهم التي يدهن بها الأنف أو القطرات التي تقطر في الأنف لا حرج في استعمالها للصائم على الصحيح من قولي العلماء، للعلماء في هذا قولان بناء على اختلافهم في المبالغة وبناء على اختلافهم في [....] ولكن فرق بين الماء الذي هو مادة الشراب، وبين الدواء الذي يصل إلى الأنف ويحتاج إليه، وبينهما فرق فالنبي ﷺ قال: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ومعلوم أن

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (١٤٢). «جامع الترمذي»، حديث رقم (٧٨٨). «سنن النسائي»، حديث رقم (٨٧). «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (٤٠٧). قال الألباني: صحيح.

الاستنشاق الذي به قيام الشراب، ولا يسوى هذا مع القطرات أو المراهم التي التي يدهن بها الأنف، فإن هذه القطرات ليست بشيء بالنظر إلى المبالغة في الاستنشاق، والمبالغة في الاستنشاق هو أن تأخذ ماءً وتجذبه بنفسك إلى داخل صدرك، في حين أن القطرات جزء يسير مما يكون من الماء الذي يستنشق به، فلا يتحقق بهذه القطرات خروج الماء ما نهى عنه النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة الذي فيه قال: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فإن هذه القطرات جزء يسير مما يستنشاق عادة في الوضوء فلا تمثل شيئاً يوصف أنه مبالغة في الاستنشاق، القائلون أنها لا تفطر هذه علتهم قالوا: لا يحصل به المبالغة، القطرات هذه لا تحصل بها المبالغة المنهي عنها في الصيام.

وعلى هذا شيء إذا نفذ شيء إلى الجوف من طريق الأنف فإنه لا يفطر لأنه غير مقصود، ثم هو شيء يسير لا يزيد عما يبقى في الفم من أثر الوضوء، وإذا كان الماء الذي هو قيام الشراب عفي عن اليسير الذي يبقى ويعلق في الفم بعد المضمضة فهذا مثله ونظيره.

هذا قول المعاصرين وبه أفتى جماعات من أهل العلم المعاصرين، وممن أفتى بهذا المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث قالوا في القرارات المتعلقة بالمفطرات: قطرة العين أو قطرة الأذن أو غسول الأذن أو قطرة الأنف أو بخاخ الأنف إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، هذا فيما لا يعد من المفطرات. وإليه ذهب شيخنا محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وكذلك شيخنا عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فإنهما يريان أن قطرة الأنف لا تفطر الصائم؛ لكن إن وصل شيء من الدواء إلى المعدة باختياره فإنه يكون مفطراً، أما إذا وجد ولم يقصد فهذا كسائر المفطرات التي تكون من غير قصد.

إذن جواز استعمال القطرة والمعالجات التي في الأنف للصائم هي قول أكثر المعاصرين بصدور الفتوى عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، وأيضا صدرت به الفتوى على شيخنا عبد العزيز ابن باز وشيخنا محمد العثيمين وغيرهما من أهل العلم.

هذا ما يتصل باستعمال البخاخ والقطرة واستعمال المراهم ومثله الأكسجين كذلك الروائح الطيبة، هذه بالاتفاق لا تفطر، الروائح الطيبة أيضا فتاوى عن أهل العلم المعاصرين وهي ليست من النوازل؛ لأن العلماء المتقدمين تكلموا عنها ولكن صدرت بها الفتوى عن اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن باز لما سئل عن روائح الطيب ووروائح المبيدات الحشرية هل تفطر الصائم أم لا؟ أجابت اللجنة الروائح مطلقاً عطرية وغير عطرية لا تفسد الصوم ولو وجد لها طعماً في حلقه في رمضان وغيره فرضاً أو نفلاً. أيضا به أفتى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

واختلف الفقهاء في البخور وقد تقدمت الإشارة إلى هذا؛ لأن البخور ليست رائحة فحسب بل رائحة وجرم، هذا الفرق بين رائحة البخور -استنشاق البخور- وبين الروائح الزكية مثل معطرات الجو والمبيدات الحشرية وما أشبه ذلك، هذه الفرق بينهما أن البخور له جرم متميز وأما تلك فهي ذرات منتشرة منتشرة في الجو يحصل بها تلطيف الجو وتطيبه؛ ففرق بينهما.

المسألة التي بعد هذا، ومن المسائل التي أشرنا إليها علاجات الربو من البخاخات بجميع أنواعها سواء كانت بخاخات ذات السائل المضغوط، أو البخاخات ذات البدرة الجافة، أو كذلك أجهزة الرذاذ البخارية.. كل هذه بأنواعها لا تفطر الصائم على الصحيح من قولي العلماء.

وكنت قد كتبت فتوى في هذا أقرأها على عجل، أقول في الجواب على السؤال عن هذه البخاخات ونحوها، قال: ما يستعمل في علاج الربو من بخاخات سواء كانت بخاخات ذات السائل المضغوط أو بخاخات البودرة الجافة وكذلك أجهزة الرذاذ البخارية التي تحول المادة العلاجية إلى بخار ليجتذب إلى داخل الصدر من طريق الفم أو من طريق الأنف، كل هذه الصور لا تعد من المفطرات على القول الراجح من قولي أهل العلم. -العلة- لأن هذا الطرق تدفع بالدواء إلى الجهاز التنفسي وليس إلى مجرى الطعام والشراب -هذا واحد-

وما ينفذ إلى مجرى الطعام والشراب نزر يسير لا تزيد نسبته في أغلب الأحيان على ما يصل إلى الجوف من غبار أو عوالق هوائية من جراء التنفس الطبيعي، -والعلة الثانية- ثم هو ليس بأكل ولا شرب ولا في معناهما، -الثالث- كما أن الأصل صحة الصوم وعدم الفطر حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك. والله أعلم.

هذا ما يصل إلى الجوف من طريق الفم ومن طريق الأنف.



الآن نتقل إلى ما يصل إلى الجوف من طريق الأذن.

وهنا مسألة تتصل بقطرة الأذن وغسول الأذن.

قطرة الأذن، التقطير في الأذن ليس مسألة حديثة؛ تكلم عنها جمهور الفقهاء المتقدمون، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الصائم إذا قطر متعمدا في أذنه فدخل إلى جوفه فإنه يفطر، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وذهب الشافعية في قول، وهو اختيار شيخ الإسلام والحنابلة، وهو مذهب الظاهرية -هذا القول الثاني- إلى أن ما يدخل إلى الجوف من طريق الأذن ليس بمفطر.

إذن عندنا المسألة فيها قولان رئيسان:

القول الأول: أنها تفطر، وهو مذهب الجمهور.

والقول الثاني: لا يفطر، وهذا قول عند الشافعية والظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

هناك قول ثالث وهو قول الحنفية وهو التفريق بين الدهن الذي يصل إلى الجوف عن طريق الأذن وبين الماء، لكن هذا القول في ضعف، فيقولون: يفطر بالدهن إذا قطر، أما الماء فإنه لا يفطر به، وهذا قول ما يظهر في الاستناد إليه والاعتماد على شيء بهذا التفريق.

علة القائلين بالفطر قالوا: إن العبرة في حصول الفطر هو وصول شيء إلى الجوف من أي طريق، وقالوا: إن الأذن لها منفذ يصل إلى الجوف ولهذا يفطر بها قياسا على ما يصل إلى الجوف من طريق الأنف، وأيضا استدلوا بأثر عن ابن عباس وورد مرفوعا من حديث عائشة أن النبي ﷺ: «إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» طبعاً وهذا لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والصحيح أنه مرفوع عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو ذكر للغالب في المفطرات، وإلا معلوم أن خروج المني مفطر بالاتفاق في الجماع، وفي قول جمهور العلماء في الاستمناء، وهذا ليس بداخل إنما خارج، فدل أن الفطر يكون مما دخل ومما خرج.

أرجح القولين من هذه الأقوال أنه لا يفطر بشيء مما يصل إلى الجوف من طريق أذنه: لعدم الدليل على الفطر، وعدم صحة القياس، وعدم تسمية ما يصل إلى الجوف من طريق الأذن بأنه أكل وشرب، وأن نسبة الداخل إلى الجوف من طريق قطرة في الأذن أو تعالج به الأذن من الأدوية أو غسل الأذن، كل هذا شيء يسير ونزر قليل ليس له حكم.

هذه أوجه القول بعدم التفطير بما يكون من قطرة الأذن، وبهذا صدرت الفتوى عن جماعات منها المجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك ضمن قرارهم في المفطرات، وأيضا أفتى به جماعة من أهل العلم منهم شيخنا محمد العثيمين رحمته الله، نحن نذكر شيخنا لأننا تلقينا عنه وهذا لا يعني أنه لم يقل به غيره، إنما قال به غيره من الفقهاء المعاصرين.

المسألة التي تلي هذه المسألة فيما يتصل بالمفطرات المعاصرة أو نوازل الصيام الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية، كل هذه المراهم التي يدهن بها الجلد، أو توضع على الجلد من لصقات ونحوها، كل هذه لا دليل على التفطير بها، ولهذا جماهير الفقهاء على أنها ليست مفطرة بل قد نص الفقهاء المتقدمون على أن إذا وطئ شيئا فوجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر بذلك.

وعلى هذا فكل هذه اللصقات سواء كانت اللصقات التي تستعمل لترتيب إفرازات في الجسم أو تنظيم عمل غدد معينة فإنها لا تفطر، وقد حكى بعض المعاصرين الإجماع على ذلك وهو أنها لا تفطر. وعليه ما يستعمله بعض المدخنين من لصقات النيكوتين التي تعوض ما يفقده البدن من هذا فإنها لا تفطر، لكن هذا بغض النظر عن هل يجوز استعمالها أو لا هذه مسألة ينظر فيها هل لها مضار أو ليس لها مضار لكن النظر فيها كمفطر من المفطرات ليست مفطرة لأنها ليست بأكل ولا شرب ولا يلحق هذا بالأكل والشرب ولا صحة القياس ولا يلحق هذا بالأكل والشرب بوجه من الوجوه.

عندنا أيضا من المسائل المعاصرة وهي المسألة الرابعة في هذا اليوم مسألة الحقن العلاجية، الحقن العلاجية المقصود بها الإبر، وهو أفضل من تسميتها بالحقن لئلا تشبه بالحقن الذي تكلم عليه الفقهاء وهو ما يصل إلى الجوف من طريق الدبر وهذا سيأتينا بحثه.

الحقن وهي الإبر العلاجية هذه من حيث موضوعها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: حقن جلدية، وحقن وريدية، وحقن عضلية.

تسمونها إبر، حقن كلها متقارب لكن معلوم أننا نتكلم عن الحقن، وليس ما يتكلم عنه الفقهاء في كتبهم يختلف هذا فإنها الإبر، وأما تلك فإنها ما يصل إلى الجوف من طريق الدبر.

هل هذه من المفطرات؟ ما يكون في العضلة وما يكون في الجلد جماهير الفقهاء على أنه ليس بمفطر. وقد صدرت الفتوى بهذا من جهات عديدة لجان وجمعيات وأفراد من العلماء، من القرارات قرار المجمع الفقه الإسلامي تضمن عدم التفطير بالحقن بجميع أشكالها حتى الحقن الوريدية، وبه أفتى الشيخ عبد العزيز ابن باز والشيخ ابن عثيمين وأيضا اللجنة الدائمة للإفتاء وغير هؤلاء.

أما الحقن الوريدية فهذه فيها خلاف بين العلماء:

فالمجمهور على أنها كالحقن العضلية والجلدية لا تفطر.

القول الثاني: أن الوريدية تفطر.

إذن عندنا في الوريديّة قولان:

جمهور العلماء أنها لا تفطر، وهذا الذي صدرت به الفتوى عن الجهات التي ذكرنا سابقا وهو اختيار ابن عثيمين وابن باز، وجماعة من أهل العلم الحقن العلاجية التي في الوريد.  
وأما القول الثاني فهو أنها من المفطرات لأنها تصل إلى مجرى الطعام والشراب وبعضهم من هذه تدخل في قول ابن عباس الفطر فيما دخل لا مما خرج وليس هذا بسديد ولا بصحيح. لماذا؟  
لعدم الدليل على الفطر بها ولأن الأصل صحة الصوم ولأنه لا يصح قياسها على شيء من المفطرات ولهذا ليست أكلا ولا شربا، كل هذه العلل تستحضرها في كثير من المسائل التي اختلف العلماء في الفطر:

أولا أن الأصل صحة الصوم.

ثانيا أنه لا يصح القياس على المفطرات فهو ليس أكلا وشربا.

والثالث لأنه لا دليل على التفطير بها.

إذن هذه الثلاثة تستحضرها في كثير من المفطرات التي تتردد معك، الأصل صحة الصوم، عدم الدليل على الفطر بها، عدم صحة القياس، عدم الدليل من الكتاب والسنة هذه أدلة تتكرر كثيرا فيما يتصل بالمفطر.

فلذلك هؤلاء الذين استدلوا على عدم الفطر بالحقن بجميع أنواعها استدلوا أن الأصل صحة الصيام، والثاني أن المفطرات أجمعت عليها الأمة ولا يلحق بها إلا ما وافقها في المعنى وهي غير موافقة للمذكور وللمنصوص عليها بالمعنى، ليست موافقة في المعنى ومعنى هذا هو الذي أشرنا إليه أنه لا يصح القياس.

هذا ما يتصل بالقسم الخامس.

والسادس من المسائل مسألة استعمال البنج للتخدير هل هو مفطر أو ليس بمفطر؟ معلوم أن البنج هو من المسائل المعاصرة وهو في الحقيقة تعطيل الإحساس هذا تعريف التخدير والبنج، عملية يتعطل بها الإحساس إما كلياً وإما جزئياً.

هذه المسألة من النوازل، فالفقهاء لم يتكلموا عن التخدير مع كون البنج معروف في زمانهم لكن يبدو أنه ليس بهذه الصورة التي يستعملها الطب في الوقت المعاصر، ويمكن أن نقول: التخدير ينقسم من حيث أثره إلى ثلاثة أقسام:  
تخدير كلي.

وتخدير جزئي جزء من البدن أن يخدر النصف الأعلى ويسمى التخدير النصفى.

الثالث التخدير الموضعي كالذي يحتاج إليه في معالجة الأضرار كأن يستعمل في الخياطات السهلة، وما أشبه ذلك.

هذا من حيث أقسامه، وهذا التقسيم نحتاجه في معرفة الحكم.

التخدير الكلي: هذا الفقهاء ألحقوه من حيث الحكم بالإغماء، وتأثير الإغماء على الصيام للعلماء فيه أقوال، وبالتالي تأثير التخدير الكلي على الصيام فيه أقوال، ما هي الأقوال حتى نقلها إلى ما نحن



فيه، ماهي أقوال في تأثير الإغماء على الصيام؟

العلماء لهم في هذا أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يفسد الصيام مطلقا ولو استغرق اليوم كله. أنقل هذا القول إلى التخدير - حتى نختصر الوقت - إلى التخدير قالوا: التخدير الكلي لا يفسد الصوم مطلقا. هذا مذهب الحنفية في الإغماء وبعض أهل العلم.

القول الثاني: أنه يفسد الصيام مطلقا ولو كان يسيرا وهو مقابل للقول الأول، وهذا قول عند الشافعية. على هذا القول التخدير يفسد.

القول الثالث: إذا أفاق جزءا من النهار فإنه لا يفسد صومه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وبالتالي لو أنه خُدر اثنا عشرة ساعة والنهار أربعة عشر ساعة وأفاق في آخر النهار يصح صومه أو لا؟ يصح صومه.

القول الرابع: أنه إذا أغمي عليه أكثر اليوم فسد صومه، ومثله إذا خدر أكثر اليوم وهذا مذهب المالكية.

إذن المسألة فيها أربعة أقوال، هذه الأقوال مبنية على إيش يا إخواني؟ على الإغماء، هذه أقوال العلماء في الإغماء.

وهذا القول الذي ذكرناه إنما هو في التخدير الكلي.

أما التخدير الجزئي الذي لا يفقد فيه الوعي هذا لا يفطر باتفاق الفقهاء.

الموضعي والنصفي هذا لا يفطر، إنما الخلاف في التخدير الكلي

وأرجح هذه أقوال العلماء في التخدير الكلي أنه لا يفطر، وبه صدرت الفتوى عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة حيث تضمن قرارهم أن غازات التخدير لا تفطر ما لم يعط سوائل مغذية فيفطر بالسوائل المغذية. وهو اختيار الشيخ ابن باز وكذلك جماعة من أهل العلم من الفقهاء منهم محمد مختار السلامي، هذا ما يتصل بهذه المسألة.



## الدرس السابع

المنظير بأنواعها، حقن الدم، الإبر المغذية،

الأربعاء ٢٩/٠٧/١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع سنته بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد..

فكنا في الدرس السابق قد أشرنا في أثناء الكلام إلى أدلة تتكرر في مسائل النوازل فيما يتعلق بالمفطرات قلنا: إما إنها دليان أو ثلاثة أدلة تتكرر في قول من يقول في عدم التفطير.

• الأصل صحة الصوم هذا دليل.

• بأنها ليست بأكل ولا شرب.

• أنه لا يصح القياس في إثبات التفطير في هذه الأشياء

• عدم ورود الدليل

هذه أدلة تذكر عند القول بعدم التفطير.

فيما يتصل بالمسائل التي سنتناولها - إن شاء الله تعالى في هذه الليلة - سنتناول المناظير؛ تنظير البطن وما يتصل به، والقسطرة، وحقن الدم وتحليل الدم، وهذه مسائل وغيرها.

المقصود بتنظير البطن، هو إدخال جهاز طبي إلى التجويف البطني، هذا معنى تنظير البطن.

ومعلوم أن هذه المناظير لها ثلاث أحوال في طريق وصولها إلى الجوف:

الطريق الأول: ما يدخل من جدار البطن؛ يعني من الجلد يعني يفتح فتحة ويدخل المنظار، هذا الطريق الأول.

والطريق الثاني: الفم أو الأنف، ما يدخل إلى الجوف من طريق الأنف والفم.

الثالث: ما يدخل من طريق الدبر.

هذه ثلاث طرق لما يصل إلى الجوف من المناظير، من حيث حكم الداخل إلى الجوف من هذه

الطرق: أولاً ما يصل من طريق جدار البطن إلى الجوف له حالان:

الحال الأولي: أن يصل إلى مجرى الطعام والشراب؛ يعني الجهاز الهضمي.

الحال الثانية: أن يصل إلى التجويف البطني لا إلى مجرى الطعام والشراب.

فيما إذا وصل إلى التجويف البطني فهو يأخذ حكم ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - فيما يصل إلى

الجوف هل يفطر الصائم بما وصل إلى جوفه أم لا؟ وهذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ما وصل إلى الجوف يفسد الصوم مطلقاً من أي طريق كان وبأي شيء كان، وهذا

مذهب الشافعية والحنابلة.

ما حكم التنظير البطني الذي يصل إلى البطن من طريق جدار البطن؟ يفطر. إذن إجراء هذا القول

على قول الحنابلة والشافعية فإنه يفطر؛ لأنهم قالوا: ما وصل إلى الجوف مطلقاً سواء من طريق المجرى الطبيعي أو الفتحات الطبيعية أو من طريق الجدار البطني.

إذن هذا أحد الأقوال في المسألة، أن ما يصل إلى التجويف البطني مفطرٌ من طريق جدار البطن.

القول الثاني: في أصل المسألة أنه لا يفطر ما وصل إلى الجوف، وهذا في الجملة - يعني هناك تفصيل - لكن في الجملة هو قول للمالكية والحنفية؛ لكن لكل مذهب تفاصيل لكل مذهب تفصيل يختلف في الجملة هو قول المالكية والحنفية، ولهذا يمكن أن نختصر المسألة إلى قولين:

نقول: يفطر، ولا يفطر؛ لكن عند التفصيل:

المالكية يقولون: إذا وصل إلى مجرى الشراب والطعام يفطر.

والحنفية قالوا: إذا وصل إلى الجوف واستقر فيه وغاب طرفاه؛ يعني لم يبق منه شيئاً خارج التجويف البطني فإنه يفطر.

هذا تفصيل قول المالكية والحنفية.

يصح في المسألة ثلاثة أقوال وبالجملة قولان، يفطر ولا يفطر، يفطر هو قول الشافعية والحنابلة، ولا يفطر هو قول المالكية والحنفية.

المالكية لهم قول يوافق الجمهور طبعاً هذا واحد، ولهم قول يتميزون به وهو أنه يفطر ما وصل إلى مجرى الطعام والشراب، وعلى هذا القول أي قول الحنفية أو قول المالكية، يكون ما وصل إلى التجويف البطني من جدار البطن غير مفطر، لأنه على قيد المالكية هذا ليس كالتعام والشراب، وعلى قيد الحنفية فإنه لم يستقر ولم يغب طرفاه، وهو غير مستقر وهذا لا يفطر.

هذا ما يتصل بما يصل إلى الجوف من طريق جدار البطن؛ بقي ما يصل إلى طريق الجوف من الفم أو الأنف، وما يصل إلى الجوف من طريق الدبر هذه المسألة، مسألة ما يصل إلى مجرى الطعام والشراب من طريق الفم والأنف ومن طريق الدبر، هذا أيضاً للعلماء فيه قولان: هل يفطر به أو لا يفطر به؟

جمهور العلماء على أنه يفطر به، وهذا مذهب المالكية والحنابلة والشافعية، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: لا يفطر، وعلى هذا نقول المسائل المعاصرة: التنظير البطني بجميع أنواعه سواء كان من طريق الأنف أو من طريق الفم أو من طريق الدبر، أو من طريق جدار البطن؛ لكن يصل إلى مجرى الطعام والشراب هذا فيه للعلماء قولان تخريجاً على قولهم فيما يصل إلى الجوف، وهو حمل العلماء المعاصرين اختلفوا فيها على قولين:

جمهور العلماء المعاصرين على أنه لا يفطر، أن المناظير إذا لم يصاحبها شيء آخر مثل سوائل أو مواد فإنها لا تفطر، وهذا ما صدرت به الفتوى عن مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة الدولي، حيث قالوا في حد ما ليس بمفطر، إدخال منظار من جدار البطن لفحص الأحشاء وإجراء عملية جراحية، لا يعد من المفطرات، ونصوا على جدار البطن، وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله وذلك الشيخ محمود الشنقيطي أحد علماء مصر، والشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي مصر كذلك ذهب إلى هذا القول وأنه لا يفطر بهذه المناظير.

دليل من قال بالتفطير هو دليل من قال بالتفطير بوصول أي شيء إلى الجوف، ودليل من قال بأنه لا يفطر قال: إن هذه ليست أكلا ولا شربا، وأنه لا دليل على التفطير بها، والأصل صحة الصوم، هذه أدلتهم.

والرّاجح من هذين القولين هو عدم التفطير بهذه المناظير للأدلة التي ذكرها رحمهم الله.

فيما يتّصل بالمسألة التالية ذكرنا أن عدم التفطير قول جمهور المعاصرين، وبه صدر قرار مجلس الفقه الإسلامي، وقرأت عليكم ما تضمنه قرارهم في مسألة ما يصل إلى الجوف من طريق جدار البطن، وأيضا لهم قرار فيما يتصل بوصول هذه المناظير إلى داخل الجهاز الهضمي، منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرى لا يعد من المفطرات، وبهذا كل المناظير لا تعدّ من المفطرات حتى قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي. هذا المسألة الأولى.

المسألة الثانية مسألة القسطرة نحن سنبحث قسطرة الشرايين، القسطرة أصلاً كلمة أعجمية، والمراد بها أنبوب طويل رقيق إما من مادة بلاستيكية أو غير ذلك، يتم إدخاله في الجسم الغرض منه التشخيص أو العلاج، يدخل إلى الجسم لأجل التشخيص أو العلاج.

إذن القسطرة هي عبارة عن أنبوب دقيق رقيق مرن يدخل إلى الجسم للتشخيص والعلاج.

قولهم: قسطرة الشرايين هذا من باب إضافة الشيء إلى محله الأنبوب الذي يدخل إلى الشرايين، فهو يعالج به انسداد الشرايين، تضخم الشرايين، أمراض القلب، وما أشبه ذلك، ما حكم هذه القسطرة بالنسبة للصائم؟

لو احتاج الصائم إلى قسطرة هل يفطر بذلك أو لا يفطر؟ هذه المسألة ليس من السهل أن تلحق بما يصل إلى الجوف؛ لأن الشرايين ليست جوفاً، قد لا يوصل إلى الجوف في معالجة الشرايين، بعض الشرايين في الجوف وبعضها ليس في الجوف، فما يمكن أن يلحق كل مسألة بالجوف؛ لأنه قد تكون قسطرة للشريان في القدم أو شريان في اليد.

فلذلك نقول: قسطرة الشرايين لا تخلو من حالين:

إما أن تكون في الجوف.

وإما أن تكون في غير الجوف.

ما كان من قسطرة الشرايين في الجوف يجري فيها الخلاف المتقدم في مسألة المناظير؛ لأنه في الحقيقة هذا المنظار والقسطرة نوع من الأجهزة التي تشبه المناظير في كونها تعالج أو تشخص، وقد يستعمل في رأس بعضها كاميرا للتصوير فإذاً هي نوع من المناظير هذا إذا وصلت إلى الجوف، وحكمها يجري فيه ما تقدم من أقوال.

إذا كانت القسطرة في غير الجوف، فهذه لا يمكن أن تجري فيها خلاف العلماء فيما يتصل بالجوف، فهذه وصلت إلى البدن لكنها ليست من طريق الجوف، فما حكم هذه القسطرة؟ ليس هناك ما ينظر عليه في كلام الفقهاء المتقدمين إلا قولهم: لو غرز إبرة في يده وخرجت من الطرف الآخر أو دخل شيء إلى جسمه فهل يفطر أو لا يفطر، لكن ليس لها نظير يفعل لمصلحة أو يصل إلى داخل البدن لمصلحة فلذلك هي في الحكم في كلام المعاصرين ملحقه بالإبر والحقن وذكرنا لكم في الإبر الخلاف وأنها ثلاثة

أنواع: وريدية وعضلية وجلدية.

القسطرة تشبه الوريدية؛ لأن الوريد يقابله في المشابهة أو يقاربه في الوظيفة الشريان، فهذه مثل ما يدخل إلى الوريد، وتقدم لنا في أن ما يصل إلى داخل البدن من طريق الأوردة لا يفطر إذا كان علاجياً، إذا استصحبنا الأدلة: عدم صحة القياس، الأصل صحة الصوم عدم الدليل.

وكذلك القسطرة لا يبقى شيء منها في البدن، شيء يدخل ويخرج، واضح، وبالتالي حكمها حكم ما يبقى في الأوردة، هكذا قال جماعة من الفقهاء رحمهم الله، ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى أنها لا تفتطر وصدر بذلك القرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقالوا: في عدم ما ليس من المفطرات إدخال قسرة (بالتاء) وجه لآخر للتسمية وهو أنبوب دقيق في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب وأوغره من الأعضاء. وهو قول أكثر المعاصرين؛ لكن يهمننا كيف وصلنا للحكم، وهو إحالة تنظير وتشبيه ما يتصل بقسطرة الشرايين بالإبر التي في الوريد.

وعلى هذا أن الإبر الوريدية لا تفتطر كالشيخ ابن باز والشيخ محمد بن عثيمين يجرون هذا أيضاً في قسطرة الشرايين لأنها مثلها في الواقع؛ بل هي أخف منها لأنه لا يبقى منها شيء داخل البدن. هذه ما يتصل بالنازلة الثانية.

النازلة الثالثة ما يتصل بحقن الدم للصائم، هل يفطر أو لا يفطر؟

تقدم لنا في كلام الفقهاء أن حقن المغذيات من المفطرات في قول جمهور المعاصرين، لجعلوها في الفراغ المتصل بتحليل الدم.

حقن الدم ذكرنا لكم قبل قليل: إن العلماء ذهب جمهورهم إلى الفطر بالمغذي؛ بما يحقن في الوريد من المغذيات، أنه في معنى الأكل والشرب، والجسم يتقوى بها، فهو من المفطرات.

القول الثاني: وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الإبر المغذية ليست مفطرة لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، وليس فيها نص، ولا يصح قياسها على الأكل والشرب أو على المفطرات التي جاء بها الشرع. مثله الخلاف في حقن الدم للعلماء فيه قولان:

جمهور العلماء على أن حقن الدم من المفطرات، دليلهم على هذا قولهم: أن مقصودهم بالصيام هو تضيق مجاري الدم، هذا من المقاصد الأساسية في الصوم؛ لأن الأصل منع الطعام بأن يطبخ في المعدة تولد بها الدم يزود به الجسم، فيتقوى به عمل الشيطان لأنه يفتح مجاريه، هكذا قال جملة من الفقهاء في تعليل الحكمة من منع الأكل والشرب، قالوا: فإذا حقننا فيه دماً ففي الحقيقة نحن قمنا بإعطائه النتيجة وخلاصة الطعام والشراب، فخلاصة الطعام والشراب هو ضحك هذا الطعام، فلما نحقنه دم فنحن أعطيناه ما يأخذه من الأكل والشرب في المعنى والمقصود والغاية، وبالتالي فهو مفطر ولهذا ذهب جماهير فقهاء العصر.

القول الثاني أن حقن الدم ليس من المفطرات، وذلك أن حقن الدم لا يحصل به من الطعام والشراب من كل وجه، فهو ليس أكلاً ولا شرباً، ولا هو في معنى الأكل والشرب وبأنه حصل به تقوية البدن فهذا ليس بصحيح؛ لاشك أن ضخ الدم يحصل به قوته؛ لكن لا يحصل به التقوية، هو يعطى لا لتقوية البدن إنما يعطى لكون البدن قد نقص نقصاً يخشى منه ضرر أو هلاك، وليس من وسائل تقوية البدن حقن

الدم، هذا لتعويض نقص يلحق الإنسان فيه ضرر بسبب هذا النقص أو يلحقه هلاك، ولذلك لا يمكن أن ينظر هذا بالأكل والشرب.

ثم حصول قوة البدن ليست هي العلة في الفطر؛ لأن هناك مقويات من غير الأكل والشرب، وهذه يمنع منها الصائم، ودليل هذا ما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في وصال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه واصل اليوم واليومين قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كهيتكم، إني أظل أظعم وأسقي»<sup>(١)</sup> ومعلوم هذا الإطعام والاسقاء هو ما يحصل له من القوة بسبب انهماكه في العبودية، وهذا ليس لأحد غيره، وهذه القوة التي حصلت له بانهماكه وانشغاله بالعبودية القلبية وأغنته عن الطعام والشرب؛ ولكن لم يكن بذلك مفطرا، ولكان موصوفا بالصوم؛ بل عد وصالا ولهذا لا يسوّى بين الأكل والشرب وبين ما تحصل به التقوية، وإلا لكنا نقول: كل ما تحصل به تقوية الصائم يحصل به نشاط بدنه فهو ممنوع، وهذا لا أحد يقول به.

وهذا القول الثاني وهو الأقرب إلى الصواب وهو أنه لا يفطر بحقن الدم، لعدم الدليل؛ لأن الأصل صحة الصيام وعدم صحة القياس، هذه ثلاثة أدلة، وأما ما ذكروا من تعليل ذكرنا الجواب عليه. وبه نقول: إنه إذا احتاج إلى حقن الدم الأفضل أن يفطر؛ لأنه مريض، فينبغي أن يأخذ برخصة إذا قال: لا أريد أن أفطر وأريد حقن الدم فنقول: حقن الدم لا يفطر لعدم الدليل؛ ولكن أقول هذه المسألة على خلاف قول جماهير العلماء المعاصرين. والله تعالى أعلم.

نقف على هذه النازلة الثالثة، غدا - إن شاء الله تعالى - نستكمل بإذن الله.



(١) «صحيح البخاري»، حديث رقم (١٩٦٥). «صحيح مسلم»، حديث رقم (١١٠٣).



## الدرس الثامن

## سحب الدم، الغسيل الكلوي

الخميس ٣٠/٠٧/١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن أتبع سنته بإحسانٍ إلى يوم الدين.  
أما بعد،

فعدنا في هذه الليلة جملة من المسائل، وهي جملة ما يصنف في النوازل: أخذ الدم، لأي غرض من الأغراض، سواء كان هذا لأجل التحليل، أو لأجل التبرع به، أو لأجل أي سبب من الأسباب التي يؤخذ لأجلها الدم، أو يسحب لأجلها الدم.

هذه المسألة من حيث وجودها في كلام المتقدمين لها نظير، وهو ما يعرف بالحجامة وبالفصد وبالشرط، ثلاث صور تكلم عنها العلماء المتقدمون، وكلها تدور على أخذ الدم؛ لكن هذا الاختلاف في الاسم هو الاختلاف في طريقة الأخذ.  
فالحجامة هي أخذ الدم بواسطة المحاجم.

أما الشرط والفصد فهما أخذ الدم بطريق قطع العرق شرط العرق؛ لكن يختلف ما كان طولاً يسمى شرطاً، وما كان عرضاً يسمى فصدًا، هكذا ذكر بعض أهل اللغة في التفريق بين الفصد والشرط.  
وعلى كل لا يهمنا ما يتعلق بطريقة الأخذ، المهم هو ما يتصل بكلام العلماء بهذه الصور التي يجمعها أنها استخراج للدم.

العلماء رحمهم الله منهم من سوى بين هذه الأمور الثلاثة في الحكم فقال: إذا قلنا يفطر بالحجامة فهو فهو يفطر بالفصد والشرط.  
ومنهم من فرق، فقال: يفطر بالحجامة دون الفصد والشرط، وها قول الأكثرين الذين يقولون بالتفطير بالحجامة.

وأصل المسألة فيما يتعلق بالفطر بالدم مبنية على الحجامة لأنها هي التي ورد فيها النص، والحجامة علماء الأمة لهم فيها قولان:

القول الأول: أن الحجامة تفطر، وهو قول جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد وأصحابه، وبه قال جماعة من الفقهاء كإسحاق وابن المنذر وغالب فقهاء الحديث الذي يتفقون من طريق الأحاديث.

القول الثاني: أن الحجامة لا تفطر، وإليه ذهب جمهور فقهاء الأمة وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وجماعة من الحنابلة، وبه قالت الظاهرية، وهذا من حيث ما يتعلق بالحجامة.  
الذين قالوا بعدم الفطر بالحجامة؛ لأنه لا يفطر بأخذ الدم سواء كان للتبرع أو كان للتحليل أو لغير ذلك من الأسباب، لا يفطر بأخذ الدم.

وإنما قالت طائفة منهم: إنه يكره أخذ الدم جمعا بين الأحاديث التي فيها أنه يفطر بالحجامة والأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ احتجم. نقلوا ما يتصل بالحجامة إلى سائر صور سحب الدم. وعليه فإن جماهير الفقهاء لا يرون الفطر بأخذ الدم للتحليل أو للتبرع أو لغير ذلك استنادا إلى أن الحجامة لا تفطر، إما النهي عنها منسوخ، وإما أنه مكروه جمعا بين الفعل والقول، «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup> حديث ثوبان وغيره ممن جاء منهم قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وحديث ابن عباس في الصحيح اجتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم، فجمعوا بينهما على أن الحجامة مكروهة، هذا قول جمهور الفقهاء.

القائلون بالفطر بالحجامة ذكرنا أنهم انقسموا إلى قسمين:

قصر الفطر على الحجامة دون غيرها من صور استخراج الدم.

وآخرون رأوا أن الحكم عام في كل صور إخراج الدم كالفصد والشرط، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، الأخير هذا اختيار الشيخ يقول لعدن الفرق بين الفصد والشرك والحجامة في الأثر، إنما ورد نص في الحجامة النص لأنها كانت الشائعة في جزيرة العرب.

وبهذا نعرف الأقوال في المسألة، ونقول استنادا إلى هذا الاختيار للفريق الثاني يرى الفطر بالحجامة، فإن أخذ الدم لأي سبب من الأسباب مفطر، هذا ما يتصل بخلاف العلماء في مسألة التحليل أو أخذ الدم وسحب الدم للتحليل أو غيره.

ويترتب على هذه المسألة مسائل عديدة متصلة وسنأتي إليها إن شاء الله تعالى، استخراج الدم من البدن لا يقصد به أخذه إنما يقصد به تنقية وما أشبه ذلك كما في الغسيل الكلوي وما يتصل به من المسائل أو التفاصيل.

خلاصة المسألة أخذ الدم للتحليل أو للتبرع فيه من للفقهاء المعاصرين قولان كما هو شأن العلماء في الحجامة التي تكلم عنها فقهاء المتقدمون.

أقرب هذين القولين ما ذهب إليه الجمهور أن الحجامة لا تفطر وتحليل الدم لا يفطر جمعا بين الأحاديث، وإنما يقال كما قال الجمهور: إن الحجامة وكذلك أخذ الدم مكروه للصائم لئلا يفضي إلى إفساد صومه، هذا الراجح في هذه المسألة، فلو احتاج الصائم أن يحلل الدم قليلا أو كثيرا أو إن احتاج إلى أن يتبرع بالدم قليلا أو كثيرا، فهنا نقول: إن كان يفضي إلى إرهابك وتعبك فهو مكروه خشية الفساد، وأما إن كان شيئا يسيرا لا يؤثر فهذا لا دليل على التفطير به، ولا يلحق هذا بالحجامة من جهة، ومن جهة أخرى أنه من شروط صحة القياس الصحيح أن يكون الأصل المقيس عليه متفقا عليه، وفي هذه الصورة هل الأصل المقيس عليه متفق عليه أو فيه خلاف؟ فيه خلاف، ولهذا لا يصح إثبات الحكم بالقياس، كما رأينا، فإن لم يصح القياس وليس هناك دليل خاص، والأصل صحة الصوم، كانت

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٦٩). «جامع الترمذي»، حديث رقم (٧٧٤)، لكن دون ذكر (أتى رجل... رمضان). «سنن

ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٨١). «مسند أحمد» (تحقيق أحمد شاكر وحزمة الزين): حديث رقم (١٥٨٤٤). قال الألباني: صحيح.

قال ابن حجر: صححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

النتيجة أنه لا يفطر بأخذ الدم.

المسألة الثانية ما يعرف بالغسيل الكلوي، الغسيل الكلوي له طريقتان:

الطريق الأول ما يعرف بالديليزة الصناعية، يسحب الدم من بدن المريض ويقام بعملية تشريح لهذا الدم لاستخراج ما فيه من السموم لأن الكلية عملها في البدن تخليص البدن من السموم، فإن توقف عملها أو قصرت احتاج البدن إلى غسيل فهذا الغسيل عبارة استخراج الدم من البدن وتميره في جهاز هذا الجهاز يقوم بتنقية الدم وتخليصه من السموم، ثم يرد هذا الدم الذي نُقِيَ إلى بدن الإنسان، الدم يؤخذ بالكلية من البدن، ويرد إلى البدن ثانية، هنا صورة من صور الغسيل الكلوي، هذه الصورة ما حكمها؟

\* من أهل العلم من ذهب إلى أنها تفطر قياساً على الحجامة.

\* ومنهم من قال: إنها تفطر ليس بالقياس على الحجامة؛ بل لأن الدم الذي يحسب يضاف إليه مواد من السكريات والأملاح أشبه ما يكون بالمغذي ويعاد إلى البدن، وقد أضيفت هذه المواد، فيكون قد حصل من غسل ما يحصل لمن أكل وشرب.

إذن عندنا ذكروا: علتين للتفطير بالغسيل الكلوي:

الأولى قياساً بالحجامة.

والعلة الثانية أنه يضاف للدم مواد من الأملاح والسكريات التي تغني عن الطعام والشراب.

\* وأضافوا علة ثالثة يحتاج بعض الأحيان إلى أنه يحقن بدم، وبالتالي فهذا أشد من المغذي كما تقدم الخلاف في مسألة حقن بالدم هل يفطر أو لا يفطر في مسألة سبقت، فالذين يقولون أنه يفطر بحقن الدم يقولون أن هذا أيضاً من المفطرات.

إذن ذكروا ثلاثة أسباب للتفطير بالغسيل الكلوي:

السبب الأول: القياس على الحجامة.

السبب الثاني: أنه يضاف إليه أملاح وسكريات تقوم مقام الطعام والشراب.

السبب الثالث: يضاف إليه دم، وهذا أعظم ما يكون من المفطرات بالنسبة لما يغذي به البدن؛ لأن منع الطعام والشراب لأجل تضيق مجاري الدم، فإذا أضيف إليه الدم فقد قدمت له خلاصة الطعام والشراب كما تقدم فيما مضى من المسائل.

ولهذا ذهب جملة من أهل العلم، منهم شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمته الله وكذلك شيخنا محمد بن عثيمين رحمته الله في فتوى له، وكذلك عبد الرزاق عفيفي وجماعة من العلماء، على أن منهم من ناقش في بعض الصور شيخنا محمد ناقش مسألة قياس الغسيل الكلوي بالحجامة، قال: القياس هنا غير صحيح، ويقول رحمته الله: وأما بالنسبة للصائم فأننا في تردد في ذلك أحياناً أقول: إن هذا ليس كالحجامة، فإن الحجامة يستخرج الدم ولا يعود إلى البدن، وهذا مفسد للصوم كما جاء به الحديث، والغسيل يخرج الدم وينظف ويعاد إلى البدن، هذا ما استقام له تعليل الفطر بالقياس على الحجامة؛ لكنه قال رحمته الله: لكن أخشى أن تكون فيه إضافة مواد مغذية تغني عن الأكل والشرب إن كان الأمر كذلك تفطر حينئذ، المراد أن الشيخ رحمته الله يقول بالتفطير وإن كان لا يقول بجميع التعليلات التي ذكروها في التفطير.

القول الثاني في المسألة أنها لا تفطر، الغسيل الكلوي لا يفطر، وبه قال جماعة من المعاصرين منهم القرضاوي من المفتين المعاصرين، وجماعة من الباحثين وطلبة العلم، العلة بعدم التفطير هي ما ذكرنا وكررنا في كل ما مر معنا من المسائل أنه لا دليل على التفطير، وأنه ليس في معنى الأكل والشرب، وأن الأصل صحة الصوم، أنت في مقام الترجيح تحتاج إلى عمليتين:

العملية الأولى الاستدلال للقول.

الثاني الجواب عن أدلة المخالفين،

نحن الآن ذكرنا الأدلة في قول من قال بالتفطير وفي قول من قال بعدم التفطير.

في مقام الترجيح أنها لا تفطر، ودليل عدم التفطير هو ما ذكرنا من الأدلة المتقدمة ولكن يبقى ما الجواب على أدلة القائلين بالتفطير؟ الجواب: على أدلة القائلين بالتفطير:

أولا مسألة القياس غير مسلمة، ولو سلمناها لقلنا أنه قياس على أصل مختلف فيه ومن شروط صحة القياس في قول جمهور العلماء أن يكون الأصل المقيس عليه المتفق عليه.

الدليل الثاني الذي ذكره هو مسألة ما انضاف إلى الدم في الغسيل يغني عن الطعام والشراب، وقد أجبنا عن هذا فيما مضى أنه لا يغني عن الطعام والشراب، ولو قلنا: إنه يغني عن الطعام والشراب فإنه لا يصدق عليه أنه أكل أو شرب، والأكل والشرب معلوم أن المقصود به ليس فقط تقوية البدن فقط يأكل تفكها وتلذذا لأسباب كثيرة، فليس حصول مقصد من مقاصد الطعام معناه أنه يأخذ الحكم في التفطير؛ بل حصول القوة للبدن والاستغناء بأمر من الأمور عن الطعام والشراب ليس مفطرا، فالنبي ﷺ قال: «إني لست كهيتكم أبيت عند ربي يطعمي ويسقيني»، ومعلوم أن قوله: «يطعمني ويسقيني» يمدد بالقوة التي تغنيه عن الطعام والشراب فعنده من المدد الرباني ما يقوم مقام الطعام والشراب، وهل هو صائم أو مفطر بهذا المدد؟ صائم، ولم يقل أحد بأنه مفطر؛ بل استنكر الصحابة وضع النبي ﷺ في المواصلة وحاولوا محاكاته، ﷺ فواصل بهم اليوم واليومين قال: «لو تأخر الهلال لزدكم»<sup>(١)</sup> كالمنكل لهم، لما نهاهم ولم ينتهوا ﷺ، فهذا يدل على ما ذكرنا، لا صح القول بأنه إذا قام مقام الطعام والشراب فإنه يأخذ حكم الطعام والشراب في الفطر، فليس ما يمد به الدم ولا حقن الدم مما يغني عن الطعام والشراب، ولهذا إذا قضاوا علاجهم تجدهم في الإنهاك والضعف ما هو معروف لمن شاهد أصحاب غسيل الكلوي، هو بحاجة إلى طعام وشراب، فلذلك لا يسوى بين هذا وبين الطعام والشراب ويقوى وتحصل به اللذة ويصدق عليه أنه أكل وشرب.

وهذا هو القول الراجح من القولين، هذا فيما إذا أصر المريض بالاستمرار وإلا من حيث الرخصة ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ لكن لو صام فهل يصح صومه أو لا؟ الجواب: يصح صومه ولا يؤثر عليه ما يكون من الغسيل الكلوي.

هذه الطريقة الأولى من طرق غسيل الدم وهو ما يستخرج به الدم من البدن لتطهيره وردة إلى البدن. الطريقة الثانية طريقة الديليزة الصفاقية، وهذه الديليزة الصفاقية وهي لا يخرج الدم من البدن، وإنما

(١) «صحيح البخاري»، حديث رقم (١٩٦٥). «صحيح مسلم»، حديث رقم (١١٠٣).

يحقن التجويف البطني بمواد، هذه المواد يترسب فيها ويرشح فيها ما في الدم من السموم ثم تستخرج مادة، هذا المجتمع في الحجاب أو الغشاء الصفاقي الذي في البطن إذا اجتمعت السموم تم استخراجها. ما الذي يحقن في البدن؟

نحتاج في هذه المسألة إلى النظر فيما تكلم عنه الفقهاء من حكم وصول شيء إلى الجوف، وهذا ما تكلمنا عنه في مسائل أمس، وذكرنا أن العلماء لهم في هذا قولان في الجملة:

• ما يصل إلى الجوف مفطر.

• وما يصل إلى الجوف غير مفطر.

والذين قالوا بعدم التفطير الحنفية والمالكية، ذكرنا أن الحنفية يقولون: ما غاب طرفاه واستقر في البطن فهو مفطر، والمالكية وما وصل إلى مجرى الطعام والشراب فهو مفطر وما لم يصل فإنه لا يفطر. نحتاج إلى أن تستحضر للوصول على حكم هذه المسألة ما ذكره الفقهاء في مسألة وصول شيء إلى الجوف؛ لأن المادة التي تدخل إلى الجوف فعلى قول الشافعية والحنابلة فهي مفطرة، وكذلك على قول الحنفية؛ لأنه يصل إلى الجوف ويستقر ويغيب، وعلى هذا على قول الجمهور هذه مفطرة؛ لأنها وصلت إلى الجوف، وأما على قول بعض المالكية وهم الذين يشترطون فيما يصل إلى الجوف أن يكون واصلاً إلى مجرى الطعام والشراب فلا يكون مفطراً، ولهذا العلماء اختلفوا في مسألة الغسيل الكلوي من طريق الديلزة الصفاقية إلى قولين:

القول الأول بأنه يفطر.

والقول الثاني بأنه لا يفطر.

هذا بالنظر إلى خلافهم في الجوف.

هنا مسألة مؤثرة في الحقيقة في الحكم عند جماعة حتى من الذين يقولون: إنه إن وصل إلى الجوف لا يكون مفطراً بمجرد وصوله إلى الجوف، وهي مسألة أنه يحقن المريض من جملة ما يحقن من السوائل أملاح يمتصها الجسم، وكذلك مواد يمتصها الجسم، فهل يكون بهذا مفطراً؟

الذين يقولون إذا حقن البدن ما يغني عن الطعام والشراب أو بواد مغذية فإنه يفطر، هم يفطرون بهذه الطريقة؛ لأنه من جملة ما يحقن ما يتغذى به البدن من أملاح وفيتامينات.

والراجح من هذين القولين أنه لا يفطر.

وهذان النوعان من الغسيل الديلزة الصناعية والثاني الديلزة الصفاقية، الأول يسمى الغسيل الدموي والثاني الغسيل البريتوني، هذه المادة تستعمل في الغسيل، أو نسبة إلى المخترع لهذه الطريقة في الغسيل.

الغسيل الدموي هو الذي يستخرج الدم للخارج.

والبريتوني هو الذي يحقن مواد داخل التجويف البطني ويقوم بتصفية الدم وسحب السموم.

الراجح من هذين القولين أنه لا يفطر، أما الدليل فما ذكرناه من الأدلة: الأصل صحة الصوم، عدم صحة القياس، لا دليل على التفطير.

ما ذكرناه من الوصول إلى الجوف، نقول: هاتوا دليل على أنه ما يصل إلى الجوف مفطراً، نفس



المسألة في أصل الخلاف؛ لكن ما ذكره من وجود أوعية دموية تمتص الأملاح التي تستعمل في الغسيل البريتوني فالذي يظهر أن هذا لا يؤثر أيضا؛ لأن هذا لا يطلق عليه أنه أكل ولا شرب، ثم إن هذا أمر ظني وليس أمرا متيقنا؛ لأنهم يقولون: احتمال أن يستفيد البدن من هذه المواد، فنول هذا تابع غير مقصود؛ لأن البدن لا يحقن لأجل أن يغذى، إنما يحقن من أجل أن يصفى الدم، فما يحصل من امتصاص البدن لتلك الأملاح والسكريات تابع ليس مقصودا والتابع تابع لا حكم له، وهذا هو القول الصحيح في هذين النوعين من الغسيل.

أقرأ عليكم فتوى كنت قد كتبتها عام ١٤٢٨ في مسألة الغسيل الكلوي:

السؤال: هل الغسيل الكلوي يعد من مفطرات الصائم؟

الجواب: (غسيل الكلى بنوعيه، الغسيل الدموي، والغسيل البريتوني، لا يعد مفطراً على الراجح من قولي أهل العلم؛ لأنه ليس أكلا ولا شرباً) هذا التعليل الأول (ولا هو في معنى الأكل والشرب) هذا الدليل الثاني (والأصل عدم الحكم بالفطر إلا بيينة واضحة، وحجة بيينة، وأما ما ذكره أهل العلم من إلحاق الغسيل الدموي بالحجامة فلا يستقيم لأمرين:

الأول: أنه ليس بحجامة؛ إذ أن الدم الخارج من البدن في هذا الغسيل يعاد ثانية) مثل ما ذكر شيخنا رحمته الله (بعد تنقيته، وهذا يفارق الحجامة صورةً ومضموناً). صورة بأن يرجع ومضموناً بأن لا يضعف البدن بخروج الدم لأنه يرجع إلى البدن.

(الثاني: أن الفطر بالحجامة أمر مختلف فيه عند جماهير أهل العلم، ومن قواعد القياس الصحيح الانفاق على الأصل المقيس عليه، ولذلك لا يصح قياس الغسيل الدموي على الحجامة؛ لأنه أمر مختلف في حصول الفطر به.

وأما ما ذكره بعض الأطباء من أن الأوعية الدموية قد تمتص شيئاً من الأملاح والسكريات التي تستعمل في الغسيل البريتوني، فالذي يظهر أن ذلك لا يوجب القول بأن الغسيل البريتوني مفطراً؛ لأن هذا لا يصدق عليه أنه أكل أو شرب، ثم هو أمر ظني، والأصل صحة الصيام، وعدم الفطر إلا بدليل وبرهان، والله أعلم بالصواب ١٤/٠٩/١٤٢٨<sup>(١)</sup>

وبهذا نكون قد انتهينا بهذه النازلة، وما يتصل بنوعي الغسيل وتأثير ذلك في الصوم ..



(١) فتوى الشيخ خالد المصلح على موقعه في الرابط التالي:

[http://www.almosleh.com/almosleh/article\\_1143.shtml](http://www.almosleh.com/almosleh/article_1143.shtml)



## الدرس التاسع

ما يدخل عن طريق الإحليل أو المهبل أو الدبر

الجمعة ٠٢ / ٠٨ / ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن أتبع سنته بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد،

ففي هذه الليلة إن شاء الله تعالى لدينا مجموعة من النوازل:

النازلة الأولى مما يتصل بوصول شيء إلى داخل البدن من طريق الإحليل هل هو مفطر أو لا؟

هذه المسألة من حيث كلام الفقهاء عنها ليست بحدیثة ولا هي معدودة في النوازل، فإن الفقهاء تكلموا عن ما يصل إلى الإحليل المقصود بالإحليل مجرى البول من الذكر، هذا هو المقصود بالإحليل، في الغالب يطلقونه على هذا وإن كان يطلقونه أيضا على مجرى اللبن في الثدي ولكنه في الغالب عند الإطلاق يقصدون به مجرى البول من الذكر.

إذا أدخل شيء إلى الإحليل فهل هو مفطر أو لا؟

الفقهاء - رحمهم الله - تكلموا عن هذه المسألة، ولهم فيها قولان:

القول الأول هو قول جمهور الفقهاء وهو أنه لا يفطر بما يصل إلى داخله من طريق إحليله، وهذا قول جمهور الفقهاء هو مذهب الحنفية والمالكية وكذلك الحنابلة وغيرهم من أهل العلم.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يفطر إلى ما يصل إلى بدنه من طريق إحليله.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - على ضوء هذا الاختلاف في مسألة ما يقطر في الإحليل وما يصل إلى ما داخل البدن من طريق الإحليل = في ما يعرف بالمنظار الذي يكشف به على ما يكون من داخل المثانة، أو ما يتصل بمجري البول عند الذكور وكذلك الإناث، الإحليل يطلق على هذا والحكم واحد في مجرى البول الذكر ومجرى البول عند الأنثى.

ولهذا اختلفوا في مسألة المنظار وفي مسألة القسطرة التي تستعمل في إخراج البول أو إيصال دواء أو

ما إلى ذلك هل هي مفطرة أو لا؟

ومعلوم أن المنظار وأن القسطرة التي هي أنبوب رقيق الذي يدخل في مجرى البول هي مواد جامدة وليست مائعة ولكن قد يتوصل بإدخالها إلى إيصال مائع إلى داخل مثانة وقد يصاحبها شيء من المراهم أو الدهون التي تسهل مرور هذه الأشياء من داخل المجاري.

هذه الأمور، وهي المنظار الذي في مجاري البول، وكذلك القسطرة للعلماء المعاصرين فيها قولان

بناء على اختلاف الفقهاء المتقدمين فيما يتصل بما يقطر في الإحليل:

فذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أنه لا يفطر، وبهذا صدرت الفتوى عن مجمع الفقه الإسلامي

الدولي، حيث قالوا: ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى من قسطرة أنبوب دقيق

أو منظار أو مادة ملونة أو دواء أو محلول غسل مثناة.. كل هذا عدّوه فيما لا يفطر، على ما تضمنه قرارهم، وعلى هذا فكل ما وصل إلى المثناة سواء كان ذلك علاجياً أو تشخيصياً يعني لأجل العلاج ولأجل كشف التحليل والتشخيص فإنه لا يفطر.

وهذا الذي عليه أكثر المعاصرين، هذه فتوى المجمع، وبه أفتى من العلماء المعاصرين جماعات منهم شيخنا محمد بن عثيمين رحمته الله، جاء ذلك فيما قرره في الشرح الممتع، وعلى هذا فجميع الوسائل التي تستعمل للتشخيص أو العلاج من طريق مجرى البول لا تفطر.

ومما ينبغي أن يعرف أن العلماء استثنوا ما يصل إلى داخل البدن من طريق الإحليل لا يصل إلى الجوف، هذه علتهم، إذا أردنا أن ننظر إلى موضع المثناة وهي الوعاء الذي يرشح فيه السموم ويخرج منه البول؛ هذه داخل التجويف البطني؛ لكن الذي استثناه من الجوف أنها لا تتصل به، فيرشح فيها ما يكون في البدن؛ ولكن لا يصل منها شيء إلى داخل الجوف، ولذلك ذهب الفقهاء -رحمهم الله- إلى أن الواصل إلى المثناة لا يفطر، وهذا قول جمهور العلماء قديماً وحديثاً. هذا ما يتصل بهذه المسألة وأقوال العلماء فيها.

وهناك قول ثالث ذكره بعض الفقهاء في أصل المسألة وهو التفطير بما إذا وصل المثناة دون ما وصل إلى المسالك البولية قبل المثناة، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، يرى أنه إذا وصل الداخل إلى البدن إلى المثناة فإنه يفطر، أما إذا سار في المجاري والمسالك ولم يصل إلى المثناة فإنه لا يفطر.

هذا القول ذكره بعض الفقهاء عن أبي يوسف رحمته الله فيما يتصل بأصل المسألة. هذه النازلة الأولى في هذه الليلة، وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح من أنه لا يفطر بشيء مما يصل إلى جوفه أو إلى مثنائه من طريق مجاري البول ومسالكه، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، والدليل على هذا عدم الدليل، والأصل صحة الصوم، وعدم صحة القياس.



المسألة الثانية من هذه النوازل، وهي مسألة مقارنة ما نحن فيه:

ما تأثير ما يصل إلى رحم المرأة؟

الذي تكلمنا عليه قبل قليل ما يصل إلى المثناة، يعني ما يصل إلى داخل البدن من طريق المسالك البولية أو المجاري البولية، فما حكم ما يصل إلى الرحم؟ فما حكم إدخال شيء عن طريق مخرج الولد -قُبَل المرأة- هل يفطر أو لا يفطر؟

هذه المسألة مبنية على اختلاف الفقهاء في إدخال شيء إلى داخل البدن من طريق قُبَل المرأة، وهذه المسألة في الأصل للعلماء فيها قولان:

وهذا الخلاف من الخلاف القديم، وليس خلافاً مما يتعلق بالنوازل، ونحن سنستفيد منه في بعض المسائل التي يسأل عنها حدث وجدّ في هذا الزمان:

فالقول الأول في أصل المسألة وهو ما يدخل إلى البدن من طريق مخرج الولد أو ما يعرف بالمهبل، فالذي عليه الحنفية وهو مذهب المالكية والأصح عند الشافعية وقول بعض الحنابلة أنه يفطر، إذا أدخلت المرأة شيئاً إلى رحمها، أو إلى مجرى مخرج الولد فإنها تفطر بذلك. هذا القول الأول.

القول الثاني أنه لا يفسد صومها بإدخال شيء إلى مخرج الولد الذي هو المهبل، وهذا هو مذهب الحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية. وبعضهم قيّد ذلك بما إذا كان الداخل جامدًا، أما إذا كان مائعًا فإنه يفطر، وهذا قول ثالث في المسألة.

إذن أصل المسألة في الفطر بإدخال شيء في قُبُل المرأة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الفطر مطلقًا.

والقول الثاني: عدم القطر.

والقول الثالث: التفريق بين المائع والجامد.

وعلى هذا فإن العلماء المعاصرون اختلفوا في جملة من المسائل التي يسأل عنها النساء من ذلك على سبيل المثال ما يُعرف بالمنظار المهبلي، وما يعرف بالغسيل (الدُّش المهبلي) والتحاميل، وأيضا ما يعرف بأصبع الفحص الطبي.

هذه المسائل اختلف فيها المعاصرون بناء على اختلاف المتقدمين على ما يصل إلى البدن من طريق القُبُل:

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بالتفطير بهذه الأشياء.

وذهب طائفة إلى التفريق بين الجامد والمائع.

وذهب طائفة إلى عدم الفطر بشيء من ذلك بالكلية.

إذن خلافهم في هذه الأشياء مبني على اختلاف الفقهاء فيما يصل إلى البدن من طريق القبل.

وهناك في أصل المسألة ثلاثة أقوال، وكذا هنا ثلاثة أقوال.

وأقرب هذه الأقوال ما ذهب إليه جمهور المعاصرين من أن هذه الأشياء لا تفطر، فكل ما يدخل في المهبل من تحاميل أو غسيل أو منظار مهبلي أو أصبع للفحص لا يعدّ من المفطرات. هذا ما صدرت به الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ ومنهم يوسف القرضاوي، وجماعة من الفقهاء ممن وقفنا على رأيه، وهذا رأي المجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لا فرق في هذا الاختيار بين المائع والجامد، هذا ما يتصل بالمسألة.

وهناك أقوال أخرى في هذه المسائل، هناك من يفرّق بين البكر والثيب، فيفطر بدخول شيء في داخل بدن الثيب دون البكر، لكن ليس له أصل يعتبر به أو يستند إليه.

هذه المسألة الثانية في هذه الليلة.



المسألة الثالثة من المسائل التي تعد من النوازل مما يتصل بالصيام:

**مسألة ما يوصل إلى الجوف من طريق الدبر**

وهو ما يعرف بلسان العصر الحقنة الشرجية، هل هي مفطرة أم لا؟

أولا ما هي الحقنة الشرجية؟

الحقنة الشرجية وهي كل دواء يحقن به المريض من طريق دبره.

هذا تعريف الحقنة الشرحية في الاصطلاح.

والأصل في الاحتقان أو الحقن الذي تكلم فيه الفقهاء هو ما يصل إلى الجوف عن طريق الدبر.

وقد اختلف الفقهاء المتقدمون -رحمهم الله- في هذا على من حيث الأصل على قولين:

القول الأول: القول بفساد الصوم، والأئمة الأربعة: مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وجاء عن جماعات من الفقهاء رحمهم الله.

القول الثاني: أنها لا تفطر، قول جماعة من الفقهاء على اختلاف المذاهب: منهم ابن عبد البر رحمهم الله،

ومنهم القاضي حسين من الشافعية، ومنهم شيخ الإسلام من الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية عدم التفطير بما يصل إلى الجوف عن طريق الدبر.

وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في تحديد المفطر:

\* فمن قال: إنه يفطر بنى ذلك على أصله وهو ما وصل إلى الجوف فإنه يفطر به الصائم.

\* وأما من قال بعدم التفطير قال: هذا ليس أكلا ولا شربا ولا يقوم مقام الأكل والشرب، وليس

هناك دليل على التفطير، والأصل صحة الصيام، الأدلة التي سبق تكرارها وذكرها. وهذا ما قرره شيخ الإسلام رحمهم الله تقريرا بيّنا في كتاب «حقيقة الصيام».

فيما يتصل بالوضع المعاصر هناك ما يعرف بالمنظار الشرجي، وهذا يختلف عن ما ذكره الفقهاء، ما

ذكره الفقهاء هو إيصال شيء يستقر داخل البدن، وأما المنظار الشرجي فإنه لا يستقر، بل يدخل لغاية

وعلة ثم يخرج، وأيضا مما يتصل بكلام الفقهاء ما يقصد به تنظيف الأمعاء الغليظة، في الغالب يسبق

استعمال هذه المناظير استخراج ما في الجوف عن طريق حقنه بمواد تقوم بتفريغ ما فيه الأمعاء، وفي

بعض الأحيان تستعمل هذه الحقن لتغذية المريض، وهذه من أغرب ما يكون، وذلك في حال عجز

التغذية في بعض الحالات المرضية، إذا عجز الأطباء عن تغذية المريض لا يجدون سبيلا إلا لحقنه إلا

من طريق الدبر؛ لأن الشعيرات الدموية التي في الأمعاء الغليظة تقوم بامتصاص الأملاح والسكريات

المحفوظة، لكن هذا في حالات نادرة كما أفاد بذلك بعض المتخصصين بالجهاز الهضمي.

وبالتالي نقول: إن العلماء المعاصرين يمكن أن يكون لهم في هذه المسألة عدة أقوال بناء على نوع

المدخل في أصل المسألة:

القسم الأول: فإذا كان المدخل ليس مقصوده التغذية إنما مقصوده العلاج والتشخيص فجمهور

الفقهاء المعاصرين أنه غير مفطر؛ كالتحاميل التي تحفظ الحرارة، وكالحقنة الشرجية التي تفرغ ما في

الأمعاء، وكالمناظير التي تستخدم للكشف والتشخيص، هذه على قول الجمهور أنها لا تفطر، وبه

صدرت الفتوى عن جهات عديدة؛ منها شيخنا العثيمين قال: إنها لا تفطر مطلقا.

القول الثاني في المسألة: منهم من يرى أنها تفطر بناء ما ذكره الفقهاء من التفطير بما يصل إلى الجوف

من طريق الدبر، وهذا مستند إلى أدلة الجمهور القائلين بالتفطير بما يصل الجوف عن طريق الدبر.

إذن المسألة فيها قولان للمعاصرين، وهو مبني على اختلاف المتقدمين:

فمن قائل -وهو قول الأكثرين- لا يفطر المنظار الشرجي ولا الحقن التي يقصد بها العلاج، وكذا

كل ما يدخل إلى الجوف من طريق الدبر إذا كان علاجيا لا يفطر.

القول الثاني أنه يفطر.

والرّاجح من هذين القولين قول من قال: أنه لا يفطر لما تقدم من أدلة؛ أولاً الأصل صحة الصوم، ثانياً عدم الدليل، ثالثاً عدم صحة القياس.

هذا القسم الأول مما يوصل إلى الجوف من طريق الدبر.

القسم الثاني ما يقصد به التغذية، ليس هناك تصريح الفقهاء المعاصرين لم أقف على تصريح إلا لشيخنا رحمته الله، فإنه قد قال في فتواه: إن الحقن لا تفطر مطلقاً ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة.

لم أقف على تصريح بالتغذية في قول غيره رحمته الله، بهذا نعلم أنه ترجم لهذا القول على اختلافهم في الإبر المغذية لو أردنا أن نخرج هذه المسألة على كلامهم في الإبر المغذية، نقول: إن أكثر المعاصرين يرون أنها تفطر، لا فرق بينها وبين الإبر المغذية في التفطير لحصول المقصود من الطعام والشراب بهذه الحقن.

القول الثاني أنها لا تفطر، وقد ذكرنا في الإبر المغذية ما تقدم من خلاف أن جمهور المعاصرين يرى أنها تفطر، والقول الثاني أنها لا تفطر، والذي رجحناه أنها لا تفطر. وكذلك هنا هذه الحقن لا تفطر ولو كانت للتغذية. للأدلة الثلاثة، وبهذا تكون هذه المسألة قد انتهت وهي مسألة الحقن الشرجية وما يتصل بها من مسائل.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



## الدرس العاشر والأخير

مواد التجميل، الأعمال الشاقة، الاختبارات، الاتصال الهاتفي للمعتكف، شحن الجوال في المسجد

الجمعة ٠٢ / ٠٨ / ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

جزاكم الله خيراً، كل واحد منكم يكتب تكررماً رأيه في درس النوازل خصوصاً؛ هل استفاد منه، مقدار الاستفادة، حتى نستفيد منه في ووضوح المسائل، الإضافة التي حصلت لكثير من الطلاب، أنت بقراءة النوازل إضافة جديدة لهم أو هو تكرر لما درسوه، قد تكون إضافة متوسطة وإضافة ضعيفة، ماذا ترى لتحسين الدرس، هل ترى مثلاً المذكرة كافية؟

مستوى وضوح المسائل؟

ماذا تقترح لتحسين الدرس؟

هل ترى أن نواصل في النوازل؟

تقييم عام،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلّي وأسلم على البشير النذير والسراج المنبر نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع سنته بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد..

كنا فيما مضى قد انتهينا من ما يتصل بما يصل إلى الجوف من طريق المنافذ المعتادة؛ أي المنافذ الطارئة التي تنفذ إلى الجوف، من طريق جدار البطن وما أشبه ذلك.

الآن عندنا مسألة تتصل بالصوم بالمفطرات ومسألة تتصل بأعذار الصيام.

عندنا حكم استعمال المرأة لأدوات التجميل، وأثر ذلك على الصيام.

معلوم أن أدوات التجميل في الجملة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون ما يصل إلى الفم كأحمر الشفاه والمرطبات، وكذلك ما يكون من التجميل في

الأسنان من اللواصق التي توضع على الأسنان إما دائمة أو عارضة.

القسم الثاني: ما يكون في الجلد، وهذا كالأدهان والمراميم وكذلك الأصباغ والمكياج، كل هذه

بأنواعها لا تفتقر على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن هذه الأصباغ والأدهان والمكياج ليست أكلاً ولا شرباً ولا يصل منها شيء إلى الجوف والأصل صحة الصوم. وبالتالي فإنها لا تفتقر.

وبهذا صدرت الفتوى عن جماعة من أهل العلم المعاصرين منهم شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمته الله

حيث قال في إحدى فتاواه وكان يتكلم عن الكحل، والكحل ما ذكرناه لأنه ليس من المسائل المعاصرة

فهو من المسائل القديمة، يقول: الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً؛ ولكن

استعماله في الليل أفضل في حق الصائم، يعني خروجاً من الخلاف، وإلا ليس هناك دليل على الفطر،

وهو من باب أعمال الحديث الضعيف في الاستحباب، فالحديث لم يثبت؛ الفقهاء إذا كان الحديث



ضعيفا ولم يكن ضعفه شديدا فإنهم إذا كان أمرا حملوه على الاستحباب وإذا كان نهيا حملوه على الكراهة.

يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ولكن استعماله في الليل أفضل، وهكذا ما يحصل به من تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلّق في ظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه)، وهي مسألة مستقلة ليس لها علاقة، البحث في هل يفطر أو لا يفطر، والذي استفدناه من كلام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنها تفطر.

وكذا أجاب الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: فقال ليس على المرأة شيء إذا دهنت وجهها بما يجمله أو لا يجمله المهم أن الدهون هذه بجميع أنواعها في الوجه أو في الظهر أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره.

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه مما يستعمله الإنسان في بدنه ويوجد طعاما في حلقه، أو يوجد له أثرا في جوفه أنه إذا أمسك بثلجة فوجد بردها في جوفه فإنه لا يفطر، ومثله إذا وطئ صبورا فوجد مرارته في حلقه فإنه لا يفطر.

وعلى هذا كل ما ليس بأكل ولا شرب مما يستعمل في ظهر البدن ليس مفطرا.

هذا ما يتّصل بهذه المسألة، وقد أجاب الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن... نحن ذكرنا أنّ المجملات نوعان: منه ما يكون على الجلد.

ومنه ما يصل إلى الفم.

وقلنا: الجميع لا يفطر، إذا كان ما يتصل بالمجملات التي تكون الجلد، أما ما يكون من المجملات التي تكون على الشفة وتصل إلى الفم أيضا شيخنا ابن باز وشيخنا ابن عثيمين رحمهما الله: رأيا أنه لا يفطر يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز: جميع الأدهان التي توضع على الجلد الخارجي سواء كنت نفاذة أو غير نفاذة، وسواء كانت للعلاج أو للتطيب أو للزينة أو للتجميل أو غير ذلك، ليست من المفطرات إلا إذا ابتلعها الصائم، ثم قال: ومجرد وجود الطعام -يعني في الفم- لا يؤثر في الصيام ما دام لم يسحبه ابتلاع شيء إلى المعدة.

وزاد شيخنا محمد بن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذه المسألة فقال في حكم إزالة الجفاف على الشفتين هل هذا من المفطرات أو ليس من المفطرات؟ قال: لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندّي الشفتين والأنف من مرهم أو يبيله بالماء أو بخرقة أو شبه ذلك؛ ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال فيه الخشونة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تضمض فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر.

هذا ما يتّصل ببقية المسائل التي تُبحث في نوازل المفطرات ومفصلات الصوم.



هنا مسألة وهي مسألة متّصلة بالأعذار المبيحة للفطر

قلنا: الأعذار المبيحة للفطر الذي ورد به النص ثلاثة أشياء في القرآن: المرض، السفر، الهرم والكبر لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كما قال ابن عباس: ليست

منسوخة إنما هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام ولا القضاء يطعمان. ويلحق بهما ممن يباح له الفطر الحائض والتفساء، وهؤلاء كلهم ممن يباح لهم الفطر بالإجماع إضافة إلى دلالة النصوص.

في مسألة الطاقة والقدرة على الصوم، هذا شرط من شروط وجوب الصوم القدرة عليه، فالذي لا يطيقه لا يجب عليه، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ففرض الفدية على المطيقين للصيام التاركين له، وهذا في أول التشريع أول فرض الصيام كان مخيراً بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفتدي بالإطعام، فخص على المطيقين بالفدية فقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ الذين لا يطيقونه هؤلاء أخذوا حكم المطيقين في وجوب الفدية كما دل على ذلك حديث ابن عباس،

هنا سؤال: هل أصحاب الأشغال الشاقة الذين يعملون في المصانع، وعند الأفران، وفي حقول النفط، أو في المناجم التي يكون فيها حرّ شديد هل هذا من الأعذار المبيحة للفطر؟

الأصل أن هؤلاء -طبعاً المسألة قديمة ليست حديثة؛ لكن لكون بعض المعاصرين أشار إليها بخلاف الصواب نحتاج إلى التنبيه إليها- من المعاصرين من يقول هكذا بإطلاق: أما أصحاب الأشغال الشاقة والصناعات المرهقة هؤلاء يجوز لهم الفطر، ويلحقون بالذين لا يطيقونه فيطعم على كل يوم مسكيناً، وهذا القول فيه مجازفة، وقد عرض هذا القول على الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ وأيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ وخطأً الإطلاق في القول، معنى الإطلاق بأنه يجوز الفطر لأصحاب الأعمال الشاقة، وجه الخطأ:

أولاً: أن المشقة أمر نسبي، ما يكون شاقاً على من لا يكون شاقاً على غيره، كالذي مرن على هذه الأعمال وتدرّب عليها وأصبحت شغله، ليس كالذي يشتغل في مكتب وتحت مكيف، فرق الذي يشتغل في البناء وعلى العمائر أو مثلاً في مصنع الحديد والصلب أو عند الأفران، هؤلاء مرنوا واعتادوا على هذه المشقة في هذه الأعمال، فالمشقة ليست أمراً مشتركاً إنما هي نسبي، ولذلك ينبغي أن يقيّد الإطلاق الذي يقول: إن أصحاب الأعمال الشاقة يفطرون، حتى ولو لم يشق عليهم يفطروا وهذا غير صحيح بل لا بد من تقييد الأمر بحصول الضرر والمشقة، ولهذا حصول الضرر والمشقة وعدم التمكن من ترك العمل، فلا بد من هذه القيود، ولذلك نص فقهاء الحنابلة في مسألة صيام كفارة الظهار أن من الأعذار التي يسقط بها الصيام وينتقل إلى الإطعام:

(١) أن يكون ذا صنعة شاقة. (٢) يضره الصوم. (٣) ولا يتمكن من تركها.

إما بإجازة مثلاً، وإما بنقل الدوام من النهار إلى الليل، وإما بالانتقال من وظيفة إلى أخرى إما ترك جزئي أو ترك كلي.

فإذا كان لا يستطيع وتحققت فيه هذه الأوصاف الثلاثة فإنه عند ذلك يفطر.

لكن ينبغي أن يبتدئ نهاره صائماً، ثم إذا شق عليه فإذا حصلت المشقة عند ذلك يفطر؛ لأنّه في أول النهار وهو في بيته هل حصلت له المشقة؟ ما حصلت له المشقة، والفطر أنيط بالمشقة مع الضرر مع عدم التمكن من الصيام، فإذا تحققت هذه الأوصاف عند ذلك أبيض له الفطر وقام العذر المبيح له، وأما إذا لم يكن قد قامت هذه الأوصاف فإنه لا حجة أو لا دليل على أنه يجوز له الفطر فهو داخل في عموم

قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ويلحق بهذه المسألة ما يتصل بالفطر لأجل الاختبارات النهائية أو الاختبارات الفصلية، فإن المسكين من أفتى بأن الامتحانات من الأعذار المبيحة للفطر، وهذا ليس بصحيح، فإن الامتحان ليس سبباً للفطر؛ لكن من كان عنده امتحان ووافق الصيام وصام ثم لحقته مشقة خارجة عن المعتاد أو ضرر فعند ذلك يفطر؛ لكن أن يقول: أفطر حتى أتقوى على المراجعة، فهذا ليس مبيحاً للفطر؛ لأن التقوى للمراجعة ليس أمراً من المطلوبات التي يباح للإنسان فيها الفطر.

وقد صدرت عن شيخنا عبد العزيز ابن باز فتوى في هذا قال: الامتحان المدرسي ونحوه لا يُعتبر عذراً مبيحاً للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان، وذكر علة ذلك قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأجاب شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ الْإِفْطَارُ مِنْ أَجْلِ الْإِحْتِبَارِ قَالَ: نَرَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَصُومَ؛ وَلَكِنْ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ تَعَالَجَ الْمَشْكَلَةَ بِأَنْ يَكُونَ الْإِحْتِبَارُ بِاللَّيْلِ.

هذا إذا كان في مقدور الإنسان أن ينقل الاختبار إما تقديمًا أو تأخيرًا.

هذا ما يتصل بمسألة الفطر للأعمال الشاقة والفطر للاختبارات.

ما هي الضوابط؟ قلنا:

أولاً: أن يكون العمل شاقاً مشقة خارجة عن المعتاد.

ثانياً: أن يلحقه بذلك ضرر.

ثالثاً: ألا يمكنه ترك العمل.

رابعاً: أن يبتدئ النهار وهو صائم حتى يقوم العذر.



عندنا الآن مسألتان:

مسألة الاتصال بالهاتف للمعتكف، وهذه من مسائل الصيام لأنها تتصل بالاعتكاف.

الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. هل يعني هذا يتعطل عن كل شيء؟

الجواب: لا، وإنما لبيان العلة والغاية من لزوم المسجد لكن ليس في النصوص ما يدل أن المعتكف

لا يتحدث مع أحد؛ بل المعتكف يجوز له الحديث في الجملة، والذي منع منه المعتكف مما يبطل

اعتكافه ما ذكر الله في قوله: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أما الحديث فلا

دليل على منع المعتكف من الحديث، وهذه المسألة إذا طرأت لكون الحديث في الجوال حديث يكون

فيه اتصال الإنسان بمن هو خارج المسجد، هذا وجه الإشكالية أما محادثة من يحادثه في المسجد هذه

ما فيها إشكالية، المسألة جارية منذ القدم، وفي «الصحيحين» من حديث الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ صَفِيَّةَ

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْهُ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ ﷺ وَحَدَّثَتْهُ، وَأَنْسَهَا ﷺ، وَكَانَتْ تَزُورُهُ لَيْلًا فَتَحَدِّثُهُ، فَقَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

فلما قمت قام معي ليقبلني. (١) الشاهد أنه حدثها الرجل مع امرأته قد يكون في شؤون البيت، قد يكون في شؤون الأسرة، قد يكون في أي أمر آخر من الأمور التي تكون بين الزوجين فليس هناك تحديد لطبيعة الحديث الذي كان بين صفية وبين النبي ﷺ، فدلَّ هذا على جواز الحديث. وهذا هو الأصل فيما يتصل بحديث المعتكف؛ لكن هذا فيما إذا كان المحدث حاضراً.

فهل يأخذ الحديث بالهاتف حكم الحديث مع الحاضر؟

الجواب: نعم، لا فرق، يأخذ المتحدث بالهاتف حكم المتحدث الحاضر، إذ لا فرق في الحضور والغيبة ما دام أنه سيكون هنا انشغال بالحديث عن الاعتكاف، لا فرق بأن يتحدث بالهاتف وبين أن يتحدث مع الحاضر.

والحديث في الهاتف نظير كما ذكره الفقهاء من كتابة العلم والرسائل للمعتكف، وليس في كلام العلماء ما يمنع ذلك، واتصال المعتكف بمن هو خارج المعتكف لحاجة لا حرج فيه، دليل ذلك ما في «الصحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما هو الحديث؟ أن النبي ﷺ كان يخرج رأسه لعائشة وهي في حجرتها فتغسله وترجله، (٢) وهذا اتصال بمن هو خارج المعتكف وهذا لحاجة، ومعلوم أنه إذا أعطاها رأسه لترجله وتغسله سيحدثها وليس هناك ما يمنع؛ بل حديث صفية قبل قليل وهو في «الصحيحين» في أن رجلين رأيا النبي ﷺ مع صفية عند باب المسجد وعندما رأيا النبي ﷺ أسرعوا المسير، وظاهر الحال أنهما خارج المسجد، فقال: على رسلكما إنها صفية، فحدثهما النبي ﷺ وهما خارج المسجد، فدلَّ هذا على أن المعتكف لا يمنع من الحديث عبر الهاتف.

ومثله كل رسائل الاتصال الأخرى كاستعمال المعتكف للإيميلات أو الرسائل في SMS أو الماسنجر أو غير ذلك من الوسائل التي يتصل بها المعتكف بالخارج؛ لكن ينبغي أن لا يشغل ذلك المعتكف عن الموضوع وهو الاشتغال بطاعة الله؛ ولهذا هذه الأعمال - الاتصالات المختلفة - :

\* منها ما يكون طاعة لله تعالى وهذا لا ينافي الاعتكاف كالذي يرد على الاستفتاء المستفتين أو هو يبحث عن يفتيه فيتصل بأي وسيلة من وسائل الاتصال.

\* ومنها ما تدعو إليه الحاجة كسؤال عن ولد أو والد أو أهل.

\* ومنها ما أمر طبعي وعادي وهذا ينبغي أن لا يكتر منه.

\* ومنها ما يتعلّق بمصالح الناس، فإذا كان يستطيع أن يجمع بين الاعتكاف، وبين قضاء مصالح الناس فأحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، هذا ما يتصل بحديث المعتكف بالهاتف.

ولكن ينبغي أن يعلم أن ما يتصل بتواصل المعتكف مع من خارج المسجد بأي وسيلة من وسائل التواصل يجري عليه أحكام الحديث مع المعتكف في داخل المسجد، فكما أن المعتكف يكره له إكثار الحديث بغير ذكر الله تعالى فيمن حضره فكذلك فيما يتصل بمحادثة من خارج المسجد بأي وسيلة من وسائل المحادثة أو الاتصال.

(١) «صحيح البخاري»، حديث رقم (٢٠٣٨). «صحيح مسلم»، حديث (٢١٧٥).

(٢) «صحيح البخاري»، حديث رقم (٢٠٤٦). «صحيح مسلم»: المقدمة حديث رقم (٥٧).

وعلى هذا نقول: حكم المحادثة عبر وسائل الاتصال الحديثة هي حكم المحادثة مع الحاجة في المسجد، فما كان مندوبا للمعتكف صار مندوبا، وما كان مباحا فهو مباحا، وما كان مكروها فهو مكروها، وما كان واجبا فهو واجبا، وما كان محرما فهو محرما، تجري عليه أحكام الخمسة.



آخر مسألة من النوازل مسألة شحن الجوال في المسجد للمعتكفين، شحن الجوال في المسجد هذه المسألة للمعاصرين فيها قولان:

من أهل العلم من يرى أنه لا يجوز شحن الجوّالات في المساجد؛ لأن هذه المساجد ما فيها من كهرباء وقف فلا يُصرف في غير ما أُوقفت له، وهذه لم توقف للشحن إنما وقفت لخدمات المسجد واضح.

والقول الثاني: أن شحن الجوال في كهرباء المسجد لا حرج فيه، فإن هذا الشحن جزء يسير لا يذكر، فصفته جزء لا يسير لا يذكر ولا يؤثر، ومثل هذا لا يسوّغ المنع.

وهذان قولان، ويمكن أن يضاف إلى القول الثاني ما لم يكن هناك تصريح بالمنع، فإن صرح بالمنع في ذلك فلا يجوز، مثل أن يقال: ممنوع شحن الجوّالات، أو ما إلى ذلك من العبارات التي يُعرف منها المنع، أما إذا كانت هذه الأشياء مبدولة متاحة فإنه لا حرج في استعمالها هذا هو القول الثاني.

أرجح هذين القولين هو القول بالجواز؛ لأن هذا من المباحات، وهذا كاستعمال المعتكف للمصباح، وكاستعماله للمكيّفات، واستعماله الشحن جزء يسير مما يستهلك من الكهرباء في التكييف ومما يستهلك من الكهرباء في الإضاءة، فهذا مما ينغمر ولا يؤثر، ما لم يكن هناك تصريح بالمنع فإذا كان هناك تصريح بالمنع فهذا مما منعه الواقف ولا يجوز الاعتداء عليه.

وبهذا تكون قد انتهت مسائل النوازل التي رتبنا شرحها في هذه الدورة.

• المسافر على الدوام في حكم المقيم عند الفقهاء، الذي ليس له بلد يُؤويه هذا في حكم المقيم، يصوم في أثناء السفر، إلا أن يشق عليه مشقة زائدة عن المعتاد فليحقه بها ضرر مثل أصحاب الأعمال الشاقة.

أسأل الله لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا وإياكم البصيرة في الدين.

